تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني

(1099 ـ 1182هـ)

ويليه

شرح الصدور في تحريم رفع القبور

للإمام محمد بن علي الشوكاني

(1172 ـ 1250هـ)

اعتنى بإخراجهما وقدَّم لهما وعلَّق عليهما

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

مقدمة
تطهير الاعتقاد وشرح الصدور
للإمامَين اليمنيين الصنعاني والشوكاني

إعداد

عبد المحسن بن حمد
العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له في ربوبيَّته وألوهيَّته وأسمائه وصفاته، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلِّه، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومَن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد، فإنَّ نعم الله على عباده كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأعظمُ نعمة أنعم بها على أهل الأرض أن بعث فيهم رُسلَه الكرام، ليُخرجوهم بإذن ربِّهم من الظلمات إلى النور، ويُبيِّنوا لهم أنَّ الواجبَ عليهم إخلاص العبادة لله وحده، وألاَّ يشركوا به أحداً من مخلوقاته، وقد قام الرسلُ الكرام بتبليغ ما أُمروا بتبليغه على التمام والكمال، وقد ختم الله هذه الرسالات برسالة نبيِّنا محمد ﷺ إلى الثقلين الجنِّ والإنس، وهم أمَّته أي أمَّة الدعوة، فدلَّهم على كلِّ خير، وحذَّرهم من كلِّ شرٍّ، وأعظمُ شيء دلَّهم عليه إفراد الله بالعبادة، وأعظم شيء نهاهم عنه أن يجعلوا مع الله آلهة أخرى، فمَن وفَّقه الله منهم استسلم وانقاد لِمَا جاء به الرسول ﷺ، ومَن كان من أهل الخذلان أعرض عن الحقِّ والهدى الذي جاء به الرسول ﷺ، فخسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

ومن أعظم الوسائل التي تفضي إلى الشرك البناء على القبور وتعظيمها، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة المتواترة عن رسول الله ﷺ في تحريم البناء على القبور واتِّخاذها مساجد، ومنها ما قاله رسول الله

ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، ومنها ما قاله عند نزع روحه ﷺ، وفي ذلك الدلالة الواضحة على أنَّها مُحكمةٌ غير منسوخة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يعش بعد أن قالها، فلا يكون هناك مجال للنسخ، وهذا من كمال بيانه ونصحه لأمَّته وشفقته عليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان خطر البناء على القبور والافتتان بها، وأنَّ ذلك يُفضي إلى الشرك، ومن هؤلاء العلماء عالِمان يَمنيان عاش أحدُهما في القرن الثاني عشر، والآخر في القرن الثاني عشر والثالث عشر، وهما الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المولود سنة (1099هـ)، والمتوفى سنة (1182هـ)، وقد ألف في ذلك كتابه ((تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد))، والثاني الشيخ الإمام محمد ابن علي الشوكاني، المولود سنة (1172هـ)، والمتوفى سنة (1250هـ)، وقد ألَّف في ذلك كتابه: ((شرح الصدور في تحريم رفع القبور)).

وقد رأيت أن أجمع بين هذين الكتابين تيسيراً للانتفاع بهما، مع التعليق على مواضع منهما، وأن أقدِّم بين يدي ذلك بمقدِّمة تشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالإمامَين الصنعاني والشوكاني وكتابيهما ((تطهير الاعتقاد)) و((شرح الصدور)) من كلام شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~، نقلاً من تقديمه للجامع الفريد طبعة الجميح.

الفصل الثاني: في بيان تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبيَّة وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الثالث: في اتِّفاق دعوة الرسل على إفراد الله بالعبادة، واتِّفاق

أقوامهم على معارضتهم واتِّباعهم ملَّة الآباء.

الفصل الرابع: في تحريم البناء على القبور واتِّخاذها مساجد وما يُفضي إليه من الشرك بدعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مِمَّا لا يُطلب إلَّا من الله.

الفصل الخامس: في حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ومتى يُحكم على مَن دعاهم واستغاث بهم بالكفر؟

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفِّق المسلمين للفقه في دينهم وعبادة ربِّهم على الوجه الذي شرعه لهم، وأن يُسلِّمهم من الوقوع في الشرك، وأن يَقيَهم الوسائل والذرائع الموصلة إليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

* * *

الفصل الأول:

في التعريف بالإمامَين الصنعاني والشوكاني وكتابيهما ((تطهير الاعتقاد)) و((شرح الصدور)) من كلام شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~، نقلا من تقديمه للجامع الفريد طبعة الجميح.

أوَّلاً: الإمام الصنعاني:

((هو العالم الفاضل محدِّث وقته وفقيه زمانه الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، وُلد بكحلان عام (1099هـ)، وحُبِّبت إليه الرحلة في طلب العلم، وانتقل إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحجاز وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة، ثم عاد إلى صنعاء لنشر العلم، وإحياء السنة والقضاء على البدعة، فجلس للتدريس وبذل فيه جهده، حتى اشتهر أمرُه وعلا قدرُه وارتفع سهمه، وصار مرجعاً لأهل العلم ببلاده، ونهض بالدعوة إلى الإصلاح، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وصدع بالحقِّ وشدَّد في النكير على المبتدعة والمنحرفين، لا يُبالي بما يُصيبه من أذاهم، ولا يخشى في الله لومة لائم، فكفاه الله غائلتَهم، واجتمع حوله خلق كثير، وكان له من الأثر المحمود ما نرجو أن يجزيه الله به خير الجزاء.

وإلى جانب ما قام به بعد التدريس والوعظ والإصلاح، ألَّف كتباً ورسائل كثيرة، منها: ((سبل السلام شرح بلوغ المرام))، و((العدة))، وهي تعليقات حشَّى بها الإحكام لابن دقيق العيد على

((عمدة الأحكام))، و((قصب السكر نظم نخبة الفكر)) لابن حجر، وشرحه بكتاب سمَّاه ((إسبال المطر))، و((إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد))، و((تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد))، وهو الكتاب الذي نقدِّمه للقراء.

إنَّ هذا الكتاب مع صغر حجمه عَظُم نفعه وعمَّت فائدتُه، وقد رتَّبه المؤلِّف على مقدمة وخمسة أصول وجملة فصول، أمَّا المقدمة فذكر فيها ما حمله على تأليفه من انتشار الشرك في الأمصار والبلاد بتعظيم السواد الأعظم من الناس للقبور ومن فيها تعظيماً لا ينبغي أن يكون إلَّا لله وحده، واعتقادهم في الكهنة الذين يزعمون الكشف وعلم الغيب، وتصديقهم إيَّاهم في ذلك، وأمَّا الأصول ففي بيان أنَّ القرآن حقٌّ وقولٌ صدق، وأنَّ الرسلَ إنَّما بُعثوا بتوحيد الألوهية، وأنَّه أساس صحة العبادة وقبولها، أمَّا توحيد الربوبية فهو مركوز في الفطر، وقد أقرَّ به المشركون، ولكنَّه لا يُغني عنهم شيئاً لإخلالهم بتوحيد العبادة، وأمَّا الفصول فقد فصل فيها ما أجمله في الأصول الخمسة من أنواع العبادة والاستدلال عليها، وذكر فيها كثيراً من الشبه التي يتعلَّل بها المبتدعة لشركهم وأجاب عنها، وجعل ذلك على صورة السؤال والجواب؛ تحديداً للمطلوب وتيسيراً للفهم حتى تقوم الحجة ويتم الإعذار، فالله أسأل أن يغفر لنا وله ويفيض علينا من رحماته ويسكننا فسيح جنَّاته، إنَّه مجيب الدعاء، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)).

* * *

ثـانـيـاً : الإمـام الـشوكـانـي :

((هو العالم الفاضل الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، وُلد في ذي القعدة عام (1172هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة عام (1250هـ) ~.

حفظ القرآن وجوَّده على جماعة من المعلمين بصنعاء، وحفظ كثيراً من المتون في الفقه وأصوله وفي النحو والبلاغة والمنطق وأدب البحث والمناظرة وغيرها من الفنون المختلفة، ثم حضر مجالس العلماء فتلقَّى عنهم شروح هذه المتون وغيرها من المؤلفات، وبذل جهده في ذلك حتى تفوَّق في كثير من علوم الشريعة واللغة العربية، واشتغل بالتدريس والتأليف حتى لقي ربَّه فانتفع به خلق كثير، وانتشرت مؤلفاته بين المتعلمين في الأمصار والبلاد، وهي كثيرة منها: ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار))، و((إرشاد الفحول في علم الأصول))، و((الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد))، و((مفيد المستفيد في الردِّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد))، و((رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور))، وهي التي نقدِّمها للقراء.

بدأ المؤلِّفُ هذه الرسالة ببيان وجوب الردِّ عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنَّهما الحكم العدل الذي يفصل بين الحقِّ والباطل عند الاختلاف، واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وأنَّ العلماء وإن تفاوتوا في تحمل المسئولية وفي الفضل والجزاء تبَعاً لتفاوتهم في

العلم والإمامة والوجاهة، فلا يصح أن يتعلَّل بذلك في جعل بعضهم حجة على بعض، عند التنازع في المسائل العلمية[1]، وإنَّما يوجب ذلك التعاون بينهم فيأخذ القويُّ بيد الضعيف، ويكشف عن غامض المسائل وأدلَّتها، ويدله على طرق الاستدلال حتى ينهض ويصير في عداد العلماء، ثم ذكر مسألة تحريم رفع القبور والبناء عليها على سبيل المثال؛ ليوضح بذلك طريقة العلماء في الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة، فذكر الأحاديث الكثيرة في تحريم رفع القبور والبناء عليها ووجوب هدم ما كان مبنيًّا عليها، وتحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولعن مَن فعل ذلك، وبيَّن وجه الاستدلال بها على المطلوب، والحكمة التي روعيت في ذلك، وأفاض في ذكر الفتن التي تنشأ عن هذه البدع، وأنَّها ذريعة إلى الشرك الأكبر، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجمعنا وإيَّاه في دار كرامته، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)).

* * *

(1) في المطبوع: ((وأذن في العلماء وإن تفاوتوا في تحمل المسئولية وفي الفضل والجزاء تبَعاً لتفاوتهم في العلم والإمامة والوجاهة، ولا يصح أن يتعلَّل بذلك في جعل بعضهم حجة بعض ...))، ولعل الصواب ما أثبته.

الفصل الثاني:

في بيان تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبيَّة وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

الإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيَّته وألوهيَّته وأسمائه وصفاته، وأنَّه سبحانه وتعالى متَّصفٌ بكلِّ كمال يليق به، منَزَّهٌ عن كلِّ نقص، فيجب توحيده بربوبيَّته وألوهيَّته وأسمائه وصفاته.

وتوحيده بربوبيَّته الإقرارُ بأنَّه واحد في أفعاله، لا شريك له فيها، كالخَلق والرَّزق والإحياء والإماتة، وتدبير الأمور والتصرّف في الكون، وغير ذلك مِمَّا يتعلَّق بربوبيَّته.

وتوحيد الألوهيَّة توحيده بأفعال العباد، كالدعاء والخوف والرَّجاء والتوكُّل والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذَّبح والنَّذر، وغيرها من أنواع العبادة التي يجب إفراده بها، فلا يُصرف منها شيء لغيره، ولو كان ملَكاً مقرَّباً أو نبيًّا مرسَلاً، فضلاً عمَّن سواهما.

وأمَّا توحيد الأسماء والصفات، فهو إثبات كلِّ ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكييف أو تمثيل، ودون تحريف أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كلِّ ما لا يليق به، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

-

، فجمع في

هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، فالإثبات في قوله: -

، والتنزيه في

قوله:

، فله سبحانه وتعالى سمع لا كالأسماع، وبصر لا كالأبصار، وهكذا يُقال في كلِّ ما ثبت لله من الأسماء والصفات.

وهذا التقسيم لأنواع التوحيد عُرف بالاستقراء من نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويتَّضح ذلك بأوَّل سورة في القرآن، وآخر سورة؛ فإنَّ كلاًّ منهما مشتملةٌ على أنواع التوحيد الثلاثة.

فأمَّا سورة الفاتحة، فإنَّ الآيةَ الأولى فيها، وهي:

مشتملةٌ على هذه الأنواع؛ فإنَّ

فيها توحيد الألوهية؛ لأنَّ إضافةَ الحمد إليه من العباد

عبادةٌ، وفي قوله:

إثبات توحيد الربوبيَّة، وهو كون **الله عزَّ وجلَّ** ربَّ العالمين، والعالَمون هم كلُّ مَن سوى الله؛ فإنَّه ليس في الوجود **إلَّا** خالقٌ ومخلوق، والله الخالقُ، وكلُّ مَن سواه مخلوق، ومن أسماء الله الرب، وقبله لفظ الجلالة في هذه الآية.

وقوله: -

مشتملٌ على توحيد الأسماء والصفات، والرحمن والرحيم اسمان من أسماء الله يدُلاَّن على صفة من صفات الله، وهي الرَّحمة، وأسماءُ الله كلُّها مشتقَّةٌ، وليس فيها اسم جامد، وكلُّ اسم من الأسماء يدلُّ على صفة من صفاته.

و - فيه

إثبات توحيد الربوبيَّة، وهو سبحانه مالك الدنيا والآخرة، وإنَّما خصَّ يوم الدِّين بأنَّ الله مالكُه؛ لأنَّ ذلك

اليوم يخضعُ فيه الجميعُ لربِّ العالَمين، بخلاف الدنيا، فإنَّه وُجد فيها من عتا وتَجبَّر، وقال:

.

وقوله:

فيه إثباتُ توحيد

الألوهية، وتقديمُ المفعول وهو يُفيد الحصرَ، والمعنى: نخصُّكَ

بالعبادة والاستعانة، ولا نشرك معك أحداً.

وقوله:

-

فيه إثبات توحيد الألوهية؛ فإنَّ طلبَ الهداية من الله

دعاءٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: ((الدعاءُ هو العبادة))، فيسأل العبدُ ربَّه في هذا الدعاء أن يَهديَه الصرطَ المستقيمَ الذي سلكه النبيُّون والصدِّيقون والشهداء والصالِحون، الذين هم أهل التوحيد، ويسأله أن يُجنِّبَه طريقَ المغضوب عليهم والضالِّين، الذين لَم يحصل منهم التوحيدُ، بل حصل منهم الشِّركُ بالله وعبادةُ غيره معه.

وأمَّا سورة الناس، فقوله: -

فيه إثباتُ أنواع التوحيد

الثلاثة؛ فإنَّ الاستعاذةَ بالله فيه توحيد الألوهيَّة.

و فيه إثبات توحيد

الربوبيَّة وتوحيد الأسماء والصفات، وهو مثل قول الله عزَّ وجلَّ في أول الفاتحة:

.

وقوله: فيه إثباتُ الربوبيَّة والأسماء والصفات.

و فيه إثبات الألوهية والأسماء والصفات.

والنسبةُ بين أنواع التوحيد الثلاثة هذه أن يُقال: إنَّ توحيدَ الربوبيَّة وتوحيدَ الأسماء والصفات مستلزمان لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهيَّة متضمِّنٌ لهما، والمعنى أنَّ مَن أقرَّ بالألوهيَّة فإنَّه يكونُ مُقرًّا بتوحيد الربوبيَّة وبتوحيد الأسماء والصفات؛ لأنَّ مَن أقرَّ بأنَّ اللهَ هو المعبودُ وحده فخصَّه بالعبادة ولم يجعل له شريكاً فيها، لا يكون منكراً أنَّ اللهَ هو الخالقُ الرازقُ المُحيي المميتُ، وأنَّ له الأسماء الحسنى والصفات العُلَى.

وأمَّا مَن أقرَّ بتوحيد الربوبيَّة وتوحيد الأسماء والصفات، فإنَّه يلزمه أن يُقرَّ بتوحيد الألوهيَّة، وقد أقرَّ الكفَّارُ الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ بتوحيد الربُوبيَّة، فلَم يُدخلهم هذا الإقرارُ في الإسلام، بل قاتَلَهم النَّبيُّ ﷺ حتى يَعبدوا اللهَ وحده لا شريك له، ولهذا يأتي كثيراً في القرآن تقريرُ توحيد الربوبيَّة الذي أقرَّ به الكفَّارُ؛ لإلزامهم بالإقرار بتوحيد الألوهيَّة، ومن أمثلة ذلك قول الله عزَّ وجلَّ:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

ففي كلِّ آية من هذه الآيات تقريرُ توحيد الربوبيَّة للإلزام بتوحيد الألوهيَّة، فيقول في كلِّ آية من هذه الآيات الخمس عقب تقرير توحيد الربوبيَّة:

، والمعنى أنَّ مَن تفرَّد بهذه الأفعال التي هي من أفعال الله وحده، يجبُ أن يُخصَّ بالعبادة وحده؛ لأنَّ مَن اختصَّ بالخلْق والإيجاد وغيرها من أفعال الله يَجب أن يُخصَّ بالعبادة وحده، وكيف

يُعقل أن تكون المخلوقات التي كانت عَدَماً، وقد أوجدَها الله، كيف يُعقل أن يكون لها نصيبٌ من العبادة وهي مخلوقةٌ لله؟!

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ في كتابه أضواء البيان (409/3 - 414) عند قوله تعالى:

-

:

((فمِن ذلك توحيد الله جلَّ وعلا، فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيده جلَّ وعلا في ربوبيَّته وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته، وقد دلَّ استقراء القرآن العظيم على أنَّ توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: توحيده في ربوبيَّته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى:

-

... الآية، وقال:

- -

- ، وإنكار

فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله:

-

تجاهل من عارف أنَّه عبدٌ مربوب؛ بدليل

قوله تعالى:

-

... الآية، وقوله:

-

، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلَّا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالى:

-

، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جدًّا.

الثاني: توحيده جلَّ وعلا في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى (لا إله إلَّا الله)، وهي متركِّبةٌ من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جلَّ وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم

.

ومن الآيات الدَّالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى:

... الآية، وقوله:

-

- -

، وقوله:

-

-

، وقوله:

-

، وقوله:

-

- ، فقد أمر

في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنَّ ما أوحى إليه محصور في هذا النوع من التوحيد؛ لشمول

كلمة (لا إله إلَّا الله) لجميع ما جاء في الكتب؛ لأنَّها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده، فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

النوع الثالث: توحيده جلَّ وعلا في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين:

الأول: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم، كما قال تعالى:

.

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله:

: -

، مع قطع

الطمع عن إدراك كيفية الاتِّصاف، قال تعالى:

-

، وقد قدَّمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية في سورة الأعراف.

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيَّته جلَّ وعلا على وجوب توحيده في عبادته، ولذلك يُخاطبُهم في توحيد الربوبيَّة باستفهام التقرير، فإذا أقرُّوا بربوبيَّته احتجَّ بها عليهم على أنَّه هو المستحق لأن يُعبد وحده، ووبَّخهم منكراً عليهم شركهم به غيره، مع

اعترافهم بأنَّه هو الرب وحده؛ لأنَّ مَن اعترف بأنَّه هو الربُّ وحده لزمه الاعتراف بأنَّه هو المستحق لأن يُعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

إلى قوله:

- - ، فلمَّا أقرُّوا

بربوبيَّته وبَّخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله:

- .

ومنها قوله تعالى:

-

- - ، فلمَّا اعترفوا وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

، ثم قال:

-

- - ، فلمَّا أقرُّوا

وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

- ، ثم قال:

-

-

- - -

، فلمَّا أقرُّوا وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

.

ومنها قوله تعالى:

-

، فلمَّا صحَّ الاعتراف وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

-

.

ومنها قوله تعالى:

-

، فلمَّا صحَّ إقرارُهم وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

- .

ومنها قوله تعالى:

-

-

، فلمَّا صحَّ اعترافهم وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

- ، وقوله:

- -

، فلمَّا صحَّ إقرارُهم وبَّخهم منكراً عليهم شركهم بقوله:

- ،

وقوله:

-

-

، فلمَّا صحَّ اعترافهم وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

- ،

وقوله تعالى:

-

-

-

، ولا شكَّ أنَّ الجواب الذي لا جواب لهم

البتة غيره: هو أنَّ القادرَ على خلق السموات والأرض وما ذكر معها خير من جماد لا يقدر على شيء، فلمّا تعيَّن اعترافهم وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

- -

ثم قال تعالى:

، ولا

شكَّ أنَّ الجواب الذي لا جواب غيره كما قبله، فلمّا تعيَّن اعترافهم وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

- ، ثم قال جلَّ وعلا:

-

، ولا شكَّ أنَّ الجواب كما قبله، فلمَّا تعيَّن إقرارهم بذلك وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

، ثم قال تعالى:

-

، ولا شكَّ أنَّ الجواب كما قبله، فلمَّا تعيَّن إقرارهم بذلك وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

- ، ثم قال جلَّ وعلا:

، ولا شكَّ أنَّ الجواب كما قبله، فلمَّا تعيَّن الاعتراف وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

-

، وقوله:

، ولا شكَّ أنَّ

الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو: لا! أي ليس من شركائنا مَن يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرَّزق والإماتة والإحياء، فلمَّا تعيَّن اعترافهم وبَّخهم منكراً عليهم بقوله:

-

.

والآيات بنحو هذا كثيرة جدًّا، ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضع أنَّ كلَّ الأسئلة المتعلِّقة بتوحيد الربوبيَّة استفهامات تقرير، يُراد منها أنَّهم إذا أقرُّوا رتَّب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار؛ لأنَّ المقرَّ بالربوبيَّة يلزمه الإقرارُ بالألوهيَّة ضرورة، نحو قوله تعالى:

، وقوله:

،

وإن زعم بعض العلماء أنَّ هذا استفهام إنكار؛ لأنَّ استقراء القرآن دلَّ على أنَّ الاستفهام المتعلِّق بالربوبيَّة استفهام تقرير وليس استفهام إنكار؛ لأنَّهم لا ينكرون الربوبيَّة كما رأيت كثرة الآيات الدَّالَّة عليه.

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلَّم على بيانها بآيات أخر)).

* * *

الفصل الثالث:

في اتِّفاق دعوة الرسل على إفراد الله بالعبادة، واتِّفاق أقوامهم على معارضتهم واتِّباعهم لِملَّة الآباء.

خلق الله الخلق ليعبدوه، فقال عزَّ وجلَّ:

، أي: خلقهم لأمرهم بعبادة الله

وحده ونهيهم عن عبادة كلِّ مَن سواه، وقد جاءت آيات الكتاب العزيز دالَّة على هذه الدعوة إجمالاً وتفصيلاً، وجاءت الآيات أيضاً إجمالاً وتفصيلاً دالَّة على كفر أقوامهم بهم وبقائهم على ما كان عليه آباؤهم.

فمن الآيات الدَّالَّة إجمالاً على دعوة الرسل أممهم إلى إفراد الله بالعبادة قول الله عزَّ وجلَّ في سورة النحل:

، وقوله:

، وقوله في سورة الأنبياء:

-

-

.

ومن الآيات الدالة إجمالاً على كفر أقوامهم بهم وبقائهم على ما كان عليه آباؤهم قول الله عزَّ وجلَّ في سورة إبراهيم:

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

وقد أخبر الله في هاتين الآيتين عن قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلَّا الله

أنَّهم قالوا لرسلهم:

، وأنَّهم

قالوا:

.

ومنها قوله تعالى في سورة سبأ:

-

، وقوله في سورة الزخرف:

-

، وقوله في

سورة الذاريات:

- -

-

.

وأمَّا الآيات الدالة تفصيلاً على دعوة كلِّ رسول قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له ورد قومه عليه بالكفر به والبقاء على ما كان عليه الآباء:

فقد قال الله عن نوح في سورة الأعراف:

-

- -

-

، وقال في سورة هود:

- -

-

، وقال في سورة المؤمنون:

-

-

-

-

، وقال في سورة الشعراء:

- -

- -

-

-

- -

، وقال في سورة نوح:

-

- 🕊

-

-

- -

.

وقال عن ردِّ قومه عليه في سورة المؤمنون:

🕊 -

🕊 -

.

وقال عن هود في سورة الأعراف:

-

-

-

، وقال في سورة هود:

- -

-

، وقال في سورة المؤمنون:

-

-

، قيل: هو هود، وقيل: هو صالح، وقال في سورة الشعراء:

- -

-

-

- -

، وقال في سورة فصلت: -

-

، وقال في سورة الأحقاف:

-

-

وقال عن ردِّ قومه عليه في سورة الأعراف: -

، وقال في سورة

هود: - -

-

، وقال في سورة الأحقاف:

-

.

وقال عن صالح في سورة الأعراف:

-

-

، وقال في

سورة هود: -

-

-

، وقال في الشعراء:

-

-

-

-

-

- ، وقال في النمل:

-

- ، وقال في فصلت:

-

-

.

وقال عن ردِّ قومه عليه في سورة هود: -

-

-

.

وقال عن لوط في الشعراء: -

-

-

- -

-

-

- ، وقال في القمر:

- - .

وقال عن إبراهيم في سورة الأنعام:

-

، وقال في سورة إبراهيم:

، وقال في مريم:

، وقال في الأنبياء:

-

- ، وقال:

-

، وقال في سورة الشعراء:

-

-

-

-

-

-

-

، وقال في العنكبوت:

-

-

-

-

-

-

-

، وقال أيضاً:

-

-

-

، وقال في الصافات:

-

، وقال:

-

-

، وقال في الزخرف:

- 🕊

- ، وقال في الممتحنة:

-

🕊

- -

🕊

-

.

وقال في ردِّ قومه عليه: جواب أبيه في سورة مريم:

، وقال في

الأنبياء: -

، وقال: - -

، وقال في الشعراء:

-

- .

وقال عن شعيب في الأعراف:

-

، وقال في

هود:

-

-

، وقال في الشعراء:

-

-

-

- ، وقال في العنكبوت:

-

-

- .

وقال عن ردِّ قومه عليه في الأعراف:

-

-

-

، وقال في هود:

-

-

.

وقال عن يعقوب في البقرة:

- -

-

-

.

وقال عن موسى في البقرة:

-

-

، وقال في آل عمران:

-

-

-

، وقال في الأعراف:

-

-

-

، وقال:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

، وقال:

-

-

-

-

، وقال في الأنفال:

-

-

-

، وقال:

-

-

-

-

-

، وقال في التوبة:

-

، وقال في يونس:

-

-

-

-

-

، وقال في هود:

-

-

-

-

-

،

وقال في إبراهيم:

-

-

-

-

، وقال:

-

🕊 🕊

-

، وقال في الإسراء:

-

، وقال:

-

-

- -

-

- - ، وقال في

طه:

-

، وقال في

المؤمنون: -

-

-

- ، وقال في الفرقان:

-

-

-

،

وقال في الشعراء:

- -

-

- - ، وقال

في النمل:

-

-

، وقال

في العنكبوت:

-

-

-

، وقال في غافر:

-

-

- ، وقال

في الزخرف:

-

-

-

-

، وقال في القمر:

-

-

، وقال في

المزمل:

-

- -

-

-

، وقال في النازعات:

-

.

وقال عن ردِّ قومه عليه في يونس: -

-

، وقال في القصص:

-

-

.

وقال عن عيسى في آل عمران:

-

- -

، وقال

في المائدة:

، وقال:

،

وقال في التوبة: -

- -

- -

-

-

- ، وقال في مريم:

-

-

، وقال في الزخرف:

- -

-

-

، وقال

في الصف:

-

-

-

-

.

وقال عن سليمان في سورة النمل:

-

-

، وقال عن إلياس

في الصافات:

-

-

-

.

وقال عن يونس في الصافات:

-

.

وقال عن يوسف:

- -

-

-

-

-

-

.

وقد ختم الله الرسالات برسالة نبيّنا محمد ﷺ إلى الجنِّ والإنس، فدلَّ أمَّته على كلِّ خير، وحذَّرها من كلِّ شرٍّ، وأعظمُ شيء دعاها إليه إفراد الله بالعبادة، وأعظمُ شيء نهاها عنه أن يُشرك معه أحد في العبادة، وقد أعلن ذلك أول ما بعثه الله بقوله ﷺ: ((يا أيُّها الناس! قولوا لا إله إلَّا الله تفلحوا)) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح (16603)، وقد جاء في القرآن الكريم آياتٌ كثيرة في دعوته إلى التوحيد وتحذيره من الشرك، وآيات كثيرة في ردِّ قومه عليه، وأنَّهم باقون على ملَّة آبائهم، فمن الآيات في الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك قوله عزَّ وجلَّ في البقرة:

-

-

- ، وقد ابتُدئت

الآية الأولى بالأمر بعبادة الله وحده، وخُتمت الآية الثانية بالنهي عن الشرك، وقوله في آل عمران:

-

-

- - - -

- ، وقوله في الأعراف:

-

-

-

- ، وقال في الحج:

-

-

-

-

-

، -

وقوله في الكهف وفصلت:

-

، وقوله في الذاريات: 🕊 🕊

-

، وقوله

🕊

.

ومن الآيات في ردِّ قومه عليه قوله تعالى في البقرة:

-

-

🕊

، وقوله في المائدة:

-

- -

، وقوله في يونس:

-

، وقوله في الأنبياء:

-

، وقوله في الفرقان:

-

-

-

-

، وقوله في لقمان:

-

-

، وقوله

في سبأ:

-

-

، وقوله في الصافات:

-

- -

-

- ، وقوله في ص:

-

.

ولَمَّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ يعوده وعنده رجلان، فقال له: يا عم! قل لا إله إلَّا الله؛ كلمة أحاجُّ لك بها عند الله، فقالا له: أترغب عن ملَّة عبد المطلب؟! فكان آخر ما قال: على ملَّة عبد المطلب)) رواه البخاري (3884) ومسلم (24).

وقد تبيَّن بهذه الآيات الكثيرة الدالَّة إجمالاً وتفصيلاً على دعوة الرسل أقوامهم إلى إفراد الله بالعبادة أنَّ الواجبَ الاهتمام والعناية بالدعوة

إلى توحيد الألوهية، اقتداءً برسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّه التوحيد الذي خلق الله الخلق لأَمْرهم به ونهيهم عن صرف العبادة لأحد سواه، وهو الذي من أجله أُرسلت الرسل وأُنزلت الكتب، ولا يجوز التشاغل عنه بالاهتمام والعناية بتقرير توحيد الربوبية؛ لأنَّ ذلك مركوزٌ في الفطر ولَم تُنكره الأُمم، بل هي مقرَّةٌ به، ولم يُدخلهم إقرارُهم به في الإسلام، ومن الآثار السيِّئة المترتِّبة على اشتغال كثير من المنتسبين إلى العلم بتقرير توحيد الربوبية وعدم عنايتهم بتقرير توحيد الألوهية، ما ابتُلي به كثيرٌ من الناس في مختلف البلاد الإسلامية من الافتتان بالقبور والبناء عليها واتخاذها مساجد، وما يحصل من كثير من الناس من دعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مِمَّا لا يجوز أن يُطلب من غير الله.

ومن باب أولى ما يفعله بعضُ الناس من التشاغل عن تقرير توحيد الألوهية ودعوة المسلمين إلى إخلاص العبادة لله وحده وتحذيرهم من الشرك الذي ابتُلي به المفتونون بالقبور، وذلك باشتغالهم بتقرير إثبات وجود الله بغية إقناع الشيوعيِّين؛ فإنَّ هذا وإن كان مطلوباً في الجملة، إلَّا أنَّه لا يجوز أن يكون على حساب إهمال المحافظة على سلامة عقائد المسلمين، فإنَّ المحافظة على رأس المال مقدَّمةٌ على البحث عن الرِّبح، ومَثل من يكون كذلك كالذي يُحاول أن يعمرَ قصراً وهو يهدم مصراً، وكالذي يُحاول أن يصيد الطير في الهواء وهو لم يحافظ على ما في حوزته من الطيور، وأوَّلُ شيء عمله أبو بكر الصديق ﷺ في خلافته أنَّه صرف همَّته إلى إصلاح الخلل الداخلي الذي حصل بعد وفاة النَّبيِّ

ﷺ من حصول الرِّدَّة من بعض المسلمين ومنعهم الزكاة، ثم بعد ذلك اتَّجه إلى إرسال الجيوش لغزو الفرس وغيرهم.

* * *

الفصل الرابع:

في تحريم البناء على القبور واتّخاذها مساجد وما يُفضي إليه من الشرك بدعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مِمَّا لا يُطلب إلَّا من الله.

الشرك بالله عبادة غير الله معه، وهو أعظمُ ذنب عُصي الله به، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، قال الله عزَّ وجلَّ:

في آيتين من سورة النساء، وهو الذنب

الذي يُخلَّد صاحبُه في النار أبد الآباد، ولا سبيل له للخروج منها، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

، وقال:

- -

، وقال:

-

-

-

-

، وقال:

-

-

-

، وقال:

-

، وفي صحيح

البخاري (4761) ومسلم (141) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((سألت رسول الله

ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك)) الحديث.

وقد كثرت نصوص الكتاب والسنة في النهي عن الشرك والتحذير منه وبيان خطره، بل جاءت النصوص في سدِّ الذرائع التي تؤدِّي إليه، من ذلك البناء على القبور وتعظيمها واتِّخاذها مساجد، وقد تواترت الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ، قال ابن القيم ~ في كتابه إعلام الموقعين (151/3) في الوجوه التسعة والتسعين التي أوردها في سدِّ الذرائع قال: ((الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولَعَن مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتِّخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتِّخاذها عيداً، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى اتِّخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرم ذلك على مَن قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة)).

ومن أبواب كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ~: ((باب: ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جَنَاب التوحيد وسدِّه كل طريق يوصل إلى الشرك))، و((باب ما جاء أنَّ الغلوَّ في قبور الصالحين يُصيِّرها أوثاناً تُعبدُ من دون الله))، و((باب ما جاء أنَّ سببَ كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلوُّ في الصالحين))، و((باب ما جاء من التغليظ فيمن عَبَد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبَده؟!))، وقد أورد آيات وأحاديث وآثاراً في ذلك، كما هي طريقته ~ في هذا الكتاب.

ومن الأحاديث الواردة في تحريم البناء على القبور واتِّخاذها مساجد وغير ذلك مِمَّا هو وسيلة إلى الشرك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألاَ أبعثُكَ على ما بعثَنِي عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تَدَعَ تِمثالاً إلَّا طمَستَه، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سوَّيتَه))، وفي لفظ: ((ولا صورةً إلَّا طَمستَها)).

وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس { قالا: ((لَمَّا نُزل برسول الله ﷺ طفِق يطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد، يُحذِّرُ ما صنعوا)).

وقولهما { في الحديث: ((لَـمَّـا نُزل)) يَعنيَان الموتَ، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الدعاء على اليهود والنصارى باللَّعن.

الأمر الثاني: بيان سبب اللَّعن، وهو اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

والأمر الثالث: بيان الغرض من ذكر ذلك، وهو تحذيرُ هذه الأمَّة من الوقوع فيما وقع فيه اليهود والنصارى، فيستحقُّوا اللَّعنة، قال الحافظ في الفتح (532/1) في شرح هذا الحديث: ((وكأنَّه ﷺ علم أنَّه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبرُه كما فعل مَن مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذمِّ مَن يفعلُ فعلَهم)).

وثبت في صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله البَجَليِّ أنَّه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: ((إنِّي أبرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخذني خليلاً، كما اتَّخذ إبراهيم

خليلاً، ولو كنتُ متَّخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، ألاَ وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالِحيهم مساجد، ألاَ فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك)).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((قاتَل الله اليهودَ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد))، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة > وصْفُ الذين يَبنونَ المساجد على القبور بأنَّهم شرارُ الخَلق عند الله.

وقد ذكر هذه الأحاديث وغيرها الشوكاني في كتابه شرح الصدور، ويأتي تخريجها حيث ذكرها.

وهذه الأحاديثُ الثابتة عن رسول الله ﷺ اشتملت على التحذير من اتِّخاذ القبور مساجد مطلقاً، وبعضُها يُفيد حصولَ ذلك منه قبل أن يموت بخمسٍ، وبعضُها يُفيد حصولَ ذلك عند نزول الموتِ به، وفي ذلك أوضحُ دليل على أنَّ هذا الحكمَ محكمٌ غير منسوخ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك ولَم يعش بعده، حتى يكون هناك مجالٌ للنسخ.

والتحذيرُ من ذلك جاء على صِيَغٍ متعدِّدة، فجاء بصيغة الدعاء باللَّعنة على اليهود والنصارى، وجاء بصيغة الدعاء بمقاتلَة الله لليهود، وجاء بوصف فاعلي ذلك بأنَّهم شرارُ الخَلق عند الله، وجاء بصيغة ((لا)) الناهية في قوله: ((ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد))، وبصيغة لفظ النَّهي بقوله: ((إنِّي أنهاكم عن ذلك)).

وهذا مِن كمال نُصحِه لأمَّتِه ﷺ، وحرصِه على نَجاتِها وشفقتِه عليها، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وجزاه أوفَى الجزاء، وأثابَه أَتَمَّ مثوبَة.

واتِّخاذ القبور مساجد يشمل بناء المسجد على القبر، كما قال ﷺ في النصارى: ((أولئك إذا كان فيهم الرَّجل الصالِح فمات بَنَوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّوَر، أولئك شرارُ الخلق عند الله))، وهو في الصحيحين من حديث عائشة <.

ويَشمل قَصدَها واستقبالَها في الصلاة، كما قال ﷺ: ((لا تجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها))، أخرجه مسلم (972) من حديث أبي مَرثَد الغنَويِّ ﷺ. ويَشمل السجودَ على القبر من باب أولى؛ إذ هو أخصُّ من الصلاة إليه.

وذكر الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (27/8) في ترجمة عبد الله بن لهيعة أنَّ الدَّفنَ في البيوت من خصائص النَّبِيِّ ﷺ.

أقول: وأمَّا دفنُ أبي بكر وعمر { في حجرة عائشة <، فإنَّما جاء تَبَعاً لرسول الله ﷺ، ومن فضل الله عزَّ وجلَّ على هذين الرجلين العظيمين أن جعلهما رفيقي رسول الله ﷺ الملازمَين له في الدنيا، وجارَيْه في القبر، وبعد البعث والنشور يكونان معه في الجنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأورد ابنُ كثير في البداية والنهاية ترجمة السيدة نفيسة بنت الحسن ابن زيد القرشية الهاشمية في حوادث سنة (208هـ)، ونقل عن ابن خلِّكان أنَّه قال: ((ولأهل مصر فيها اعتقاد))، ثم قال ابنُ كثير: ((وإلى الآن قد بالغَ العامَّةُ في اعتقادهم فيها وفي غيرها كثيراً جدًّا، ولا سيما عوامُّ مصر، فإنَّهم يُطلقون فيها عبارات بَشِعة، فيها مجازَفةٌ تؤدِّي إلى الكفر والشِّرك، وألفاظاً كثيرة ينبغي أن يعرفوا أنَّها لا تجوز ...))، إلى

أن قال: ((... والذي ينبغي أن يُعتقد فيها: ما يليق بِمِثْلِها من النساء الصالحات، وأصلُ عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بتسوية القبور وطمسِها، والمغالاةُ في البَشَر حرامٌ ...)).

وكانت وفاةُ ابنِ كثير ~ سنة (774هـ).

ولا يجوز أن يُصَلَّى في المساجد التي بُنيت على قبور، والواجب هدم المسجد الذي بُني على القبر إذا كان القبر هو السابق، وإن كان الميت دُفن في المسجد فيجب نبشُه وإخراجه من المسجد، وأمَّا مسجد نبيِّنا محمد ﷺ ففضله ثابت والصلاة فيه مضاعفةٌ، وهي خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلَّا المسجد الحرام، كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، سواء في ذلك ما كان قبل دخول القبر أو بعد دخوله.

وليس لأحد أن يتعلَّق بوجود قبره ﷺ في مسجده لتجويز بناء المساجد على القبور أو دفن الموتى في المساجد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي بنى مسجدَه ﷺ، وبنى بجواره بيوت أزواجه خارجاً منه، وبعد موته ﷺ دُفن في بيت عائشة، وقد بقيت البيوت على ما هي عليه خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين } وعهد معاوية ﷺ، وفي عهد خلفاء آخرين من خلفاء بني أمية وفي أثناء عهد بني أميَّة وُسِّع المسجد وأُدخل القبر فيه، وقد مرَّ ذكر جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في التحذير من بناء المساجد على القبور، وهي أحاديث محكمة، منها ما قاله ﷺ قبل موته بخمس، ومنها ما قاله في لحظاته الأخيرة ﷺ، فلا يجوز

ترك هذه الأحاديث المحكمة والتعويل على عمل حصل في أثناء عهد بني أميَّة.

* * *

الفصل الخامس:

حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ومتى يُحكم على مَن دعاهم واستغاث بهم بالكفر؟[1]

البناءُ على القبور واتِّخاذها مساجد من البدع المحرَّمة التي تؤدِّي إلى الشرك والكفر بالله، وأمَّا دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، فهو شرك أكبر مُخرجٌ من الملَّة، ويُقال لهذا الفعل: شرك وكفر، ولا يُقال لكلِّ من فعل ذلك إنَّه مشرك كافر؛ فإنَّ من فعل ذلك وهو جاهل معذورٌ لجهله حتى تُقام عليه الحجَّة ويفهمها ثمَّ يُصرُّ على ذلك، فإنَّه حينئذ يُحكم بكفره وردَّته، والفتنة في القبور من الأمور التي يكون فيها لَبسٌ عند كثير من الناس، مِمَّن نشأ في بيئة تعتبر تعظيم القبور ودعاء أصحابها من محبَّة الصالحين، لا سيما إذا كان بينهم أحد من أشباه العلماء الذين يتقدَّمونهم في تعظيم القبور والاستغاثة بأصحابها، زاعمين أنَّهم وسائط تقرِّب إلى الله.

والعذرُ بالجهل في مسائل التكفير والتبديع للشخص المعيَّن هو الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وهذه نماذج من أقوالهم في ذلك:

1 - قال الإمام الشافعي ~ (204هـ): ((لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأمَّا قبل قيام الحجة فإنَّه يُعذرُ بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية

---

(1) انظر التفصيل الذي جاء في الصفحات (44-45 و84 من المجلد (9) من هذا المجموع وهو المعتمد.

والفكر، فنُثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال:

)). فتح الباري (407/13).

2 - وقال أبو بكر بن العربي ~ (543هـ): ((فالجاهل والمخطئ من هذه الأمَّة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنَّه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيَّن له الحجَّة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مِمَّا أجمعوا عليه إجماعاً جليًّا قطعيًّا يعرفه كلٌّ من المسلمين من غير نظر وتأمُّل)). محاسن التأويل للقاسمي (1307/5 - 1308).

3 - وقال ابن قدامة ~ (620هـ): ((وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أن يجهله، لا يُحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك)). المغني (277/12).

4 - وقال النووي ~ (676هـ): ((وكذلك الأمر في كلِّ من أنكر شيئاً مِمَّا أجمعت الأمة عليه من أمور الدِّين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلَّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر)). شرح صحيح مسلم (205/1).

5 - وقال ابن تيمية ~ (728هـ) في مجموع الفتاوى (523/12 - 524): ((من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنَّه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيراً مِمَّا

يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمَّة، والكفر لا يكون إلَّا بعد البيان)).

وقال أيضاً (501/12): ((فليس لأحد أن يكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المحجَّة، ومن ثبت إيمانه بيقين، لم يَزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)).

وقال أيضاً (619/7): ((والتحقيق في هذا أنَّ القول قد يكون كفراً: كمقالات الجهمية الذين قالوا: إنَّ الله لا يتكلَّم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة)).

وقال أيضاً في الرد على البكري (ص:258 - 260): ((فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون مَن خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلَّا من كفَّره الله ورسوله، وأيضاً فإنَّ تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجَّة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلاَّ فليس كلُّ من جهل شيئاً من الدِّين يكفر)).

إلى أن قال: ((وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: (إذا أنا متُّ فاسحقوني ثم ذروني في اليمِّ، فوالله! لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً من العالمين، فأمر الله البَرَّ فردَّ ما أخذ منه، وأمر البحر فردَّ ما أخذ

منه، وقال: ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: خشيتك يا ربِّ! فغفر له)، فهذا اعتقد أنَّه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنَّه لا يُعيده أو جوَّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبيَّن له الحقُّ بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له)).

6 - وقال ابن القيم ~ (751هـ) في طريق الهجرتين (ص:546): ((إنَّ العذاب يُستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأمَّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)).

7 - وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ (1206هـ): ((وأمَّا الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنَّا نكفِّر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنَّا نكفِّر مَن لم يكفر ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكلُّ هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنَّا لا نكفِّر مَن عبَد الصنمَ الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفر ويُقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم)). الدرر السنية (66/1).

وقد ذكرتُ في أثناء شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للشيخ محمد ابن عبد الوهاب ~ كلاماً يتعلَّق بهذا الموضوع أنقله هنا:

[**وقوله**: ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو

مشرك كافر].

العبادة حق الله كما قال الله عزّ وجلّ:

[الذاريات:56]، وقال:

-

-

- [النحل:36]، وقال:

- -

[الأنبياء:25]، فيجب صرف جميع أنواع العبادة لله، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره تعالى، فالصلاة لله، والركوع والسجود لله، والاستغاثة بالله، والدعاء لله والتوكل على الله، والاستعاذة بالله، وهكذا جميع أنواع العبادة لله، قال الله عزّ وجلّ:

[الأنعام:162-163]، ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك كافر، وهذا الحكم إنما هو على الإطلاق

وعلى من بلغته الحجة، وأما الشخص المعين فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم، وهو جاهل فإنه يتوقّف في تكفيره حتى يُبَيَّن له وتقام عليه الحجّة، وهذا أحد قولين في المسألة، ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن باز ~ في جواب سؤال عن بعض أهل البدع، جاء فيه: ((كذلك التوسل بالأولياء قسمان: (الأول): التوسل بجاه فلان أو حق فلان، هذا بدعة وليس كفراً. التوسل الثاني:هو دعاؤه بقوله: يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضي، هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك، قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة. قال: هذا عمل المشركين الأولين، فقولهم: مدد يا بدوي، مدد يا حسين، هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه، لأنهم يقولون:

-

[الزمر:3]،

[يونس:18]،

هذا الدعاء كفر وشرك بالله عزّ وجلّ، لكن اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر حتى تقام عليه الحجّة وحتى يبيّن له، على قولين: أحدهما: أن من قال هذا يكون كافراً كفراً أكبر لأن هذا شرك ظاهر لا تخفى أدلّته، والقول **الثاني:** أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلّوهم، فلابد أن يبين لهم الأمر ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم، فإن الله قال:

- [الإسراء:15]، فإذا
وضح لهم الأمر وقال لهم: هذا لا يجوز، قال الله كذا وقال الرسول كذا، بين لهم الأدلة، ثم أصروا على حالهم، كفروا بهذا، وفي كل حال فالفعل نفسه كفر شرك أكبر، لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال: أمره إلى الله، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بيّن له الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله عزّ وجلّ، لأنه بسبب تلبيس الناس عليه من علماء السوء)) انتهى. نقلاً من كتاب (سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين) لسيد بن سعد الدين الغباشي، وفي أول الكتاب رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز ~ للمؤلف بتاريخ: 1403/5/7هـ، تتضمن إقرار الكتاب والإذن بطبعه.

والقول الثاني من القولين وهو التوقف في التكفير، قرّره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في كتاب الاستغاثة (731/2): ((فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، مما يخالفه،

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلَّا تفطّن، وقال: هذا أصل الدين، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين)).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ~: ((وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم)). الدرر السنية (66/1)، وقال أيضاً: ((بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك)). مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (34/3)، وقال أيضاً: ((ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلَّا رجلاً معانداً أو جاهلاً)). مجموع مؤلفات الشيخ (33/3).

وقال أيضاً: ((وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن

وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله)). مجموع مؤلفات الشيخ (14/3).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب (منهاج التأسيس والتقديس ص: 98- 99): ((والشيخ محمد ~ من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر،حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: ((وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً)). وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور)).

وقال أيضاً ~ في (مصباح الظلام ص: 499): ((فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا ~ قد قرّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلَّا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه ~ توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية ~: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد

تبين له)). وقال أيضاً في (مصباح الظلام ص: 516): ((وشيخنا ~ لم يكفر أحدا ابتداء بمجرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة)).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في الشرح الممتع (194/6): ((لكن من كان جاهلاً ولم يكن عنده أي شبهة ويعتقد أنَّ ما هو عليه حقٌّ أو يقول هذا على أنَّه الحقُّ فهذا لا شكَّ أنَّه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدِّين، فالإيمان بالزكاة وفريضتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفَّر الجاهل، وبناء على هذا يتبيَّن حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أنَّ هذا حرام، بل قد لُبِّس عليهم أنَّ هذا ممن يقرِّب إلى الله، وأنَّ هذا أمر الله، وهم مقتفون للإسلام وغيورون عليه، ويعتقدون أنَّ ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحدٌ يُنبِّههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإنَّ حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم:

.((

وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله، إنما يكون بعد البيان له وإقامة

الحجة، لا قبل ذلك، لأن من الجاهلين والحاقدين عليه وعلى دعوته، المبنية على الكتاب والسّنّة، وما كان عليه سلف الأمّة، من يشنع عليه وينفّر من دعوته، برميه بتكفير المسلمين، والتكفير بالعموم، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة، ولأن نفراً يسيراً من طلبة العلم من أهل السّنّة فيما علمت يعيبون على من يقرّر ذلك وهو عيب لما قرّره شيخا الإسلام، ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك فإن الخطأ في العفو في الأمور المشتبهة، خير من الخطأ في العقوبة، وهم في عيبهم القول الذي قرّره الشيخان والحرص على خلافه يفسحون المجال للمتربصين بأهل السّنّة الذين يصطادون في الماء العكر، فيردّدون صدى نعيق أعداء الإسلام والمسلمين، الذين يزعمون أن تطرف من ابتلي بالتفجير والتدمير، راجع إلى دراسة مناهج التعليم المبنية على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل السّنّة، وهو بهت وزور ممن افتراه أو ردّده، فإن الذين ردّدوا هذا النعيق من أهل هذه البلاد، قد درسوا كما درس غيرهم هذه المناهج، ولم يحصل لهم ضرر منها بل حصل النفع العظيم منها لكل من شاء الله هدايته وتوفيقه، وإنما حصل التطرف من هؤلاء المتطرفين لفهومهم الخاطئة التي شذّوا بها وخرجوا عن جماعة المسلمين، وقدوتهم في ذلك الخوارج الذين شذّوا وخرجوا على الصحابة نتيجة لفهومهم الخاطئة، ولكل قوم وارث].

وهذا آخر التقديم لكتابَي تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للإمامَين الصنعاني والشوكاني، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد

تأليف

الإمام العلامة الشهير

الأمير

محمد بن إسماعيل اليمني

الصنعاني

1099 ـ 1182

هذه الطبعة مبنيَّة على طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، بدون ذكر تاريخ الطبع، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ~، وقد أثبت تعليقاته، وعلامتها كتابة (إسماعيل) بعدها، وقد قابلها على نسخة خطية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال الإمام العلامة الحَبر الفهَّامة الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ~ تعالى][1].

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد حتى يُفردوه بتوحيد العبادة كلَّ الإفراد، فلا يتَّخذون له ندًّا، ولا يَدْعون معه أحداً، ولا يتَّكلون إلَّا عليه، ولا يَفزعون في كلِّ حال إلَّا إليه، ولا يَدعونه بغير أسمائه الحسنى، ولا يتوصَّلون إليه بالشفعاء:

؟

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك[2] له ربًّا ومعبوداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، الذي أمره أن يقول:

، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله[3] والتابعين له في السلامة من العيوب وتطهير القلوب، عن اعتقاد كلِّ شين يشوب[4].

وبعد:

---

(1) ما بين القوسين من خ.

(2) لفظ: (وحده لا شريك له) من خ.

(3) لم يذكر هنا الصلاة على الصحابة مع الصلاة على النبيِّ ﷺ والآل، فلعلَّ المراد بآله أهل دينه، فيدخل أهل بيته وأصحابه وغيرهم، وقد ختم الكتاب بالصلاة على النَّبيِّ ﷺ والآل والأصحاب.

(4) اشتملت خطبة الكتاب على عبارات تدلُّ على موضوع الكتاب، وهو إفراد الله بالعبادة والتحذير من فتنة القبور والمغالاة في أهلها ودعائهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مِمَّا لا يُطلب إلَّا من الله، ويُسمَّى اشتمال الخُطب في الكتب أو غيرها على موضوعات الكتب وغيرها براعة الاستهلال.

فهذا (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) وجب عليَّ تأليفه، وتعيَّن عليَّ ترصيفه؛ لِمَا رأيته وعلمته يقيناً[1] من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء مِمَّن يدَّعي العلم بالمغيَّبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يَحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرَى لله راكعاً ولا ساجداً، ولا يَعرف السنَّةَ ولا الكتاب، ولا يَهاب البعثَ ولا الحساب.

فوجب عليَّ أن أنكر ما أوجب الله إنكارَه، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره[2].

فاعلم أنَّ ههنا أصولاً هي من قواعد الدِّين، ومِن أهم ما تجب معرفته على الموحِّدين:

---

(1) لفظ: (يقينا) من خ.

(2) هذا من المؤلِّف بيان سبب تأليفه الكتاب، و((نجد)) فيه المراد بها الأماكن المرتفعة، وهو ما يُقابل ((تهامة))، وهي الأماكن المنخفضة.

الأصل الأول

أنَّه قد عُلم من ضرورة الدِّين أنَّ كلَّ ما في القرآن فهو حقٌّ لا باطل، وصِدْقٌ لا كذب، وهدى لا ضلالة، وعلمٌ لا جهالة، ويقين لا شك فيه.

فهذا الأصل أصلٌ لا يتمُّ إسلامُ أحد ولا إيمانه إلَّا بالإقرار به، وهذا مُجمعٌ عليه لا خلاف فيه[1].

الأصل الثاني

أنَّ رسلَ الله وأنبياءه ـ من أوَلِهم إلى آخرهم ـ بُعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة، فكلُّ رسول أوَّل ما يَقرَع به أسماعَ قومِه قوله: -

،

،

---

(1) وكذلك يجب التصديق والعمل بما ثبتت به السنَّة عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّها وحيٌ من الله، كما قال الله تعالى:

- -

- ، ولدخول السنة في قوله تعالى:

-

- ، وقوله:

-

-

.

- - ، وهذا هو

الذي تضمَّنه قول (لا إله إلَّا الله).

فإنَّما دَعت الرسلُ أممَها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرَّد قولها باللسان، ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لِما يُعبد من دونه والبراءة منه، وهذا الأصل لا مرية فيما تضمَّنه، ولا شكَّ فيه، وفي أنَّه لا يتم إيمانُ أحد حتى يعلمه ويحققه(1).

الأصل الثالث

أنَّ التوحيد قسمان:

القسم الأول:

توحيد الربوبية والخالقية والرَّازقية ونحوها، ومعناه: أنَّ الله وحده هو الخالق للعالَم، وهو الرَّبُّ لهم والرازق لهم، وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكاً، بل هم مُقرُّون به، كما سيأتي في الأصل الرابع.

والقسم الثاني:

توحيد العبادة، ومعناه: إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات الآتي بيانها، فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء، ولفظ الشريك يُشعر بالإقرار بالله تعالى.

فالرسل عليهم السلام بُعثوا لتقرير الأول ودعاء المشركين إلى الثاني، مثل قولهم في خطاب المشركين: [14: 10](2)

-

---

(1) وقد تقدَّم في الفصل الثالث من المقدمة ذكر ما جاء عن الرسل من الآيات في ذلك إجمالاً وتفصيلاً، وذكر ما أجابتهم به أممهم من الآيات إجمالاً وتفصيلاً.

(2) الرقم الأول رقم السورة، والثاني الآية في السورة (إسماعيل).

-

-

[3 :35] ،

- ، ونهيهم عن شرك العبادة، ولذا قال الله تعالى: [16: 36]

- -

، أي: قائلين لأممهم أنِ اعبدوا الله، فأفاد بقوله:

أنَّ جميع الأمم لم تُرسل إليهم الرسل وتُبعث[1] إلَّا لطلب توحيد العبادة، لا للتعريف بأنَّ الله هو الخالق للعالَم، وأنَّه ربُّ السموات والأرض، فإنَّهم مقرُّون بهذا.

ولهذا لم ترد الآيات فيه ـ في الغالب ـ إلَّا بصيغة استفهام التقرير، نحو: [35: 3] ؟

[7 :16]

؟ [10 :14]

-

؟ [14 :6]

(1) لفظ: (وتبعث) من خ.

؟ [11 :31]

؟ [4 :46]

؟ استفهام تقرير لهم لأنهم به

مقرُّون.

وبهذا تعرف أنَّ المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان(1) ولم يعبدوها، ولم يتخذوا المسيح وأمَّه، ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى، لأجل أنَّهم أشركوهم في خلق السموات والأرض، وفي خلق أنفسهم؛ بل اتخذوهم لأنَّهم يقرِّبونهم(2) إلى الله زلفى، كما قالوه، فهم مقرُّون بالله في نفس كلمات كفرهم، وأنَّهم شفعاء عند الله، قال الله تعالى: [10: 18]

(1) الصنم: ما كان منحوتاً على صورة، والوثن ما كان موضوعاً على غير ذلك، وقد يُسمَّى الصنم وثناً (إسماعيل).

(2) أي: يزعمون أنَّهم يقرِّبونهم (إسماعيل).

- ، فجعل الله تعالى اتِّخاذهم للشفعاء

شركاً، ونزَّه نفسَه عنه؛ لأنَّه لا يشفع عنده أحدٌ إلَّا بإذنه، فكيف يُثبتون شفعاء لهم لَم يأذن الله لهم في شفاعة، ولا هم أهل لها، ولا يغنون عنهم من الله شيئا؟![1]

الأصل الرابع

أنَّ المشركين الذين بعث اللهُ الرسلَ إليهم مقرُّون أنَّ الله خالقُهم [43: 87]

-

، وأنَّه هو الذي خلق السموات والأرض [43: 9]

-

-

، وأنَّه الرزَّاق

الذي يُخرج الحيَّ من الميِّت ويُخرج الميِّتَ من الحي، وأنَّه الذي يُدبِّرُ الأمرَ من السماء إلى الأرض، وأنَّه الذي يَملك السمع والأبصار والأفئدة، [10: 31]

---

(1) وقد تقدَّم في الفصل الثاني من المقدمة بيان أقسام التوحيد بالاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، وأنَّ توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، والمعنى أنَّ مَن أقرَّ بالربوبية يلزمه أن يقرَّ بالألوهية، وأنَّ توحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية، والمعنى أنَّ من عَبَد اللهَ وحده فهو مقرٌّ بأنَّ الله هو الخالق وحده المحيي المميت وحده.

- -

-

، [23: 84 - 89]

-

- -

-

- -

-

-

-

- - -

؟[1].

وهذا فرعونُ مع غلُوِه في كفره ودعواه أقبح دعوى ونطقه بالكلمة الشنعاء، يقول الله في حقِّه حاكياً عن موسى عليه السلام: [17: 102]

-

، وقال إبليس: [59: 16]

، وقال: [17: 39]

- ، وقال: [15: 36]

، وكلُّ مشرك مُقر بأنَّ الله

خالقُه وخالق السموات والأرض وربُّهن[2] وربُّ ما فيهنَّ ورازقُهم، ولهذا احتجَّ عليهم الرسل بقولهم: [16: 17]

، وبقولهم: [22: 72]

-

-

- -

، والمشركون مقرُّون بذلك ولا ينكرونه.

---

(1) فكيف تذهب عقولكم في عبادتكم غيره مع اعترافكم وعلمكم بذلك (إسماعيل).

(2) لفظ: (هنَّ) في كلمة (ربهنَّ)، وفي كلمة (فيهنَّ) من خ، وعبارة المطبوعة (وربهما ورب ما فيهما) (إسماعيل).

الأصل الخامس

أنَّ العبادة أقصى باب الخضوع والتذلل، ولم تُستعمل إلَّا في الخضوع لله؛ لأنَّه مُولي أعظم النِّعم، وكان لذلك حقيقاً بأقصى غاية الخضوع، كما في (الكشاف)[1].

ثمَّ إنَّ رأسَ العبادة وأساسَها التوحيدُ لله الذي تفيده كلمته التي إليها دعت جميع الرسل، وهي قول (لا إله إلَّا الله)، والمراد اعتقاد معناها والعمل بمقتضاها، لا مجرَّد قولها باللسان.

ومعناها: إفراد الله بالعبادة والإلهية، والنفي والبراءة من كلِّ معبود دونه، وقد علم الكفار هذا المعنى؛ لأنَّهم أهلُ اللسان العربي، فقالوا: [5: 38]

.

* * *

(1) في تفسير الآية الكريمة (إسماعيل).

فـصل

إذا عرفتَ هذه الأصول فاعلم أنَّ الله تعالى جعل العبادة له أنواعاً:

اعتقادية: وهي أساسُها، وذلك أن يعتقد أنَّه الربُّ الواحد الأحدُ الذي له الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، وأنَّه الذي لا شريك له، ولا يشفع عنده أحد إلَّا بإذنه، وأنَّه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك من لوازم الإلَهية.

ومنها لفظية: وهي النطق بكلمة التوحيد، فمَن اعتقد ما ذكر ولَم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله، وكان كإبليس، فإنَّه يعتقد التوحيدَ، بل ويُقرُّ به كما أسلفناه عنه، إلَّا أنَّه لم يَمتثل أمرَ الله بالسجود(1) فكفر، ومَن نطق بها(2) ولَم يعتقد حقن ماله ودمه وحسابه على الله، وحكمُه حكم المنافقين.

وبدنية: كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ومنها الصوم وأفعال الحج والطواف.

ومالية: كإخراج جزء من المال امتثالاً لِمَا أمر الله تعالى به، وأنواع الواجبات والمندوبات في الأموال والأبدان والأفعال والأقوال كثيرة، لكن هذه أمهاتها.

وإذا تقرَّرت هذه الأمور، فاعلم أنَّ الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مِن أولهم إلى آخرهم يَدعون العبادَ إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، لاَ إلى إثبات أنَّه خَلَقَهم ونحوه، إذ هم مقرُّون بذلك، كما قرَّرناه وكرَّرناه، ولذا قالوا [7: 69]

، أي:

لنفردَه بالعبادة ونخصَّه بها من دون آلهتنا، فلم ينكروا إلَّا طلب الرسل منهم إفراد العبادة لله، ولم ينكروا الله تعالى، ولا قالوا إنَّه لا يُعبد، بل أقرُّوا بأنَّه يُعبد، وأنكروا كونه يُفردُ بالعبادة، فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا معه أنداداً، كما قال تعالى: [2: 22]

---

(1) لفظ: (بالسجود) من خ.
(2) لفظ: (بها) من خ.

-

- ، أي: وأنتم تعلمون أنَّه

لا ندَّ له، وكانوا يقولون في تلبيتهم للحج: ((لبيك لا شريك لك إلَّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك))، وكان يَسمعهم النبيُّ ﷺ عند قولهم ((لا شريك لك)) فيقول: ((قد قد))[1] أي[2]: أفردوه جلَّ جلاله لو تركوا قولهم: ((إلَّا شريكا هو لك))، فنفس شركهم بالله تعالى إقرار به تعالى.

كما قال تعالى: [6: 22]

- ، [7: 195]

-

، فنفسُ اتخاذ الشركاء إقرارٌ بالله تعالى، ولم

يعبدوا الأندادَ بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنَّحر لهم؛ إلَّا لاعتقادهم أنَّها تقرِّبهم إلى الله زلفى وتشفع لهم لديه[3].

---

(1) أخرجه مسلم (1185).

(2) (قد) الثانية، ولفظ (أي) من خ، وقد حصل خلل في المطبوعة بسقوطهما (إسماعيل).

(3) إشارة إلى قوله تعالى في سورة يونس:

- -

، وقوله في سورة الزمر:

فأرسل اللهُ الرسلَ تأمرهم[1] بترك عبادة كلِّ ما سواه، وتبيّنُ أنَّ هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطلٌ، وأنَّ التقرب إليهم باطل، وأنَّ ذلك لا يكون إلَّا لله وحده، وهذا هو توحيد العبادة، وقد كانوا مقِرّين ـ كما عرفتَ في الأصل الرابع ـ بتوحيد الربوبية، وهو أنَّ الله هو الخالق وحده والرازق وحده.

ومِن هذا تعرف أنَّ التوحيد الذي دعتهم إليه الرسلُ مِن أولهم وهو نوح عليه السلام[2]، إلى آخرهم وهو محمد بن عبد الله[3] ﷺ، هو توحيد العبادة، ولذا تقول لهم الرسل:

-

.

(1) لفظ: (هم) في (تأمرهم) من خ.

(2) قال الله عزَّ وجلَّ:

-

، وفي حديث الشفاعة يقول أهل الموقف: ((يا نوح، أنت أوَّل رسول إلى أهل الأرض، وسمَّاك الله عبداً شكوراً)) رواه البخاري (3340)، وقد قال الله عزَّ وجل:

-

- -

، فعموم هذه الآية يدلُّ على أنَّ من قبل نوح أُرسل فيهم رسل، وأوَّلهم آدم، ويُجمع بين ذلك بأنَّ الناس قبل نوح كانوا على الفطرة، وما جاءت به الرسلُ مطابق للفطرة، وأمَّا نوح فقد أُرسل بعد أن وُجد الشرك وخرج الناس عن الفطرة، فتكون أوَّليته بهذا الاعتبار، وانظر أضواء البيان لشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنيقطي، عند قول الله تعالى:

.

(3) قوله: (ابن عبد الله) من خ.

وقد كان المشركون منهم مَن يعبدُ الملائكةَ ويناديهم عند الشدائد، ومنهم مَن يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد، وهي في الأصل صوَرُ رجال صالحين كانوا يُحبُّونهم ويعتقدون فيهم، فلمَّا هلكوا صوَّروا صورَهم تسليًّا بها، فلمَّا طال عليهم الأمَد عبدوهم، ثم زاد الأمد طولاً فعبدوا الأحجار، ومنهم مَن يعبد المسيح، ومنهم من يعبد الكواكبَ، ويهتف بها عند الشدائد، فبعث اللهُ محمداً ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، بأن يُفردوه بالعبادة كما أفردوه بالربوبية، بربوبيته للسَّموات والأرض، وأن يفردوه بمعنى ومُؤدى كلمة (لا إله إلَّا الله)، معتقدين لمعناها، عاملين بمقتضاها، وأن لا يدعوا مع الله أحداً، وقال تعالى: [13: 14]

وقال تعالى: [5: 22]

، أي: من شرط الصدق في الإيمان بالله أن لا يتوكلوا إلَّا عليه، وأن يُفردوه بالتوكُّلِ كما يَجب أن يُفردوه بالدعاء والاستغفار، وأمر الله عبادَه أن يقولوا ، ولا يَصْدُق قائلُ هذا إلَّا إذا أفرد العبادة لله تعالى، وإلاَّ كان كاذباً مَنهيًّا عن أن يقولَ هذه الكلمة[1]؛ إذ معناها: نخصُّك بالعبادة ونفردُك بها

(1) تعبير المصنف بهذا فيه نظر؛ لأنَّه لا يُنهى عن قوله هذه الكلمة، وإنَّما يُنهى أن

دون كلِّ أحد، وهو معنى قوله: [29: 56]

، [2: 41]

- ؛ لما[1] عُرف مِن علم البيان أنَّ تقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر، أي: لا تعبدوا إلَّا الله ولا تعبدوا غيرَه، ولا تتَّقوا إلَّا الله ولا تتقوا[2] غيرَه، كما في (الكشاف).

فإفرادُ الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتِمُّ إلَّا بأن يكونَ الدعاءُ كلُّه له، **والنداءُ في الشدائد والرخاء لا يكون إلَّا لله وحده، والاستغاثة** والاستعانةُ **بالله وحده، واللّجوء إلى الله والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع** العبادات من الخضوع والقيام تذلُّلاً لله تعالى، والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كلُّه لا يكون إلَّا لله عز وجل.

ومَن فعل شيئاً مِن ذلك لمخلوق حيٍّ أو ميت أو جماد أو غيره، فقد أشرك في العبادة، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلَهاً لعابديه، سواءٌ كان مَلَكاً أو نبيًّا أو وليًّا أو شجراً أو قبراً أو جنيًّا أو حيًّا أو ميتاً، وصار العابدُ بهذه العبادة أو بأيِّ نوع منها عابداً لذلك المخلوق مشركاً بالله، وإن أقَرَّ بالله وعبَدَه، فإنَّ إقرارَ المشركين بالله وتقرُّبَهم إليه لَم يُخرجهم عن الشركِ، وعن وجوب سَفك دمائِهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم غنيمة، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، لا يقبل عملاً شورك فيه غيرُه، ولا يؤمن به مَن عَبَدَ معه غيرَه.

فـصل

إذا تقرَّر عندك أنَّ المشركين لَم ينفعهم الإقرارُ بالله مع إشراكهم في العبادة، ولا يغني عنهم مِن

يضاف إليها عبادة غير الله معه.

(1) (لما) باللام هو لفظ خ، ووقع في المطبوعة (كما) بالكاف (إسماعيل).

(2) قوله: (إلَّا الله ولا تتقوا) من خ.

الله شيئاً، وأنَّ عبادتَهم هي اعتقادُهم فيهم أنَّهم يَضرُّون وينفعون، وأنَّهم يقرِّبُونهم إلى الله زلفى، وأنَّهم يَشفعون لهم عند الله تعالى، فنَحَروا لهم النَّحائِر، وطافُوا بهم ونذروا النذور عليهم، وقاموا متذلِّلين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم، ومع هذا كلِّه فهم مقرُّون لله بالربوبية وأنَّه الخالقُ، ولكنَّهم لَمَّا أشركوا في عبادته، جعلهم مشركين ولَم يَعْتَد بإقرارهم هذا؛ لأنَّه نافاه فعلُهم، فلم ينفعهم الإقرارُ بتوحيد الربوبية، فمِن شأن مَن أقرَّ لله تعالى بتوحيد الربوبية أن يُفردَه بتوحيد العبادة، فإذا لَم يفعل ذلك فالإقرارُ باطل.

وقد عرفوا ذلك وهم في طبقات النار فقالوا: [26: 97، 98]

-

، مع أنَّهم لم

يُسَوُّوهم به من كلِّ وجه، ولا جعلوهم خالقين ولا رازقين، لكنَّهم علموا وهم في قَعْرِ جهنَّم أنَّ خلطَهم الإقرار بذرَّة من ذرَّات الإشراك في توحيد العبادة صيَّرهم كمَن سَوَّى بين الأصنام وبين رب الأنام.

قال الله تعالى: [12: 106]

- أي: ما يُقرُّ أكثرُهم في إقراره بالله وبأنَّه خلَقَهم وخلَق السموات والأرض إلَّا وهو مشركٌ بعبادة الأوثان.

بل سمَّى الله الرياء في الطاعات شركاً، مع أنَّ فاعلَ الطاعة ما قصد بها إلَّا الله تعالى، وإنَّما أراد طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عبَدَ اللهَ لا غيرَه، لكنَّه خَلَطَ عبادتَه بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسمَّاها شركاً، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال **رسول الله** ﷺ: ((يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عملَ عملاً أشرك فيه معي

غيري تركتُه وشركَه))[1]، بل سمَّى الله التسميةَ بعبد الحارث شركاً، كما قال تعالى: [7: 159]

، فإنَّه أخرج الإمام أحمد

والترمذي من حديث سَمرة: أنَّ النبي ﷺ قال: ((لَمَّا حملت حواء ـ وكان لا يعيش لها ولد ـ طاف بها إبليس، وقال: لا يعيش لك ولد حتى تسمِّيه عبد الحارث، فسمَّته فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره، فأنزل الله الآيات[2]، وسمَّى هذه التسمية شركاً، وكان إبليس تسمى بالحارث))، والقصة في الدر المنثور وغيره[3].

---

(1) صحيح مسلم (2985).

(2) وهي قوله تعالى في سورة الأعراف:

- ... إلخ، (الأعراف - 160)

(إسماعيل).

(3) جزم ابن القيم في روضة المحبّين (ص:289) طبعة مطبعة السعادة بمصر، بأنَّ المراد باللذين جعلاَ له شركاء فيما آتاهما المشركون من أولاد آدم وحواء، قال: ولا يُلتفت إلى غير ذلك مِمَّا قيل أنَّ آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما إبليس فقال: إن أحببتما أن يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث، ففعلاَ، فإنَّ الله سبحانه اجتباه وهداه فلم يكن ليشرك به بعد ذلك، وقد سلك هذا المسلك الحافظ ابن كثير في تفسيره، وأطال الكلام في تعليل الروايات الواردة في أنَّ المراد بقوله تعالى:

آدم وحواء. (إسماعيل)، وانظر: السلسلة الضعيفة (342).

فـصل

قد عرفتَ مِن هذا كلِّه أنَّ مَن اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو مَلَكٍ أو جنيٍّ أو حيٍّ أو ميت أنَّه ينفع أو يضر، أو أنَّه يقرِّب إلى الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل به إلى الرب تعالى، إلَّا ما ورد في حديث فيه مقال في حقِّ نبيِّنا محمد ﷺ(1) أو نحو ذلك، فإنَّه قد أشرك مع الله غيره(2)، واعتقد ما لا يَحلُّ اعتقادُه، كما اعتقده المشركون في الأوثان، فضلاً

والقول الآخر أنَّ ضمائر التثنية تعود إلى آدم وحواء، وأنَّ ما حصل منهما في التسمية فقط، لا في الطاعة والعبادة، وهو اختيار ابن جرير، قال في تفسيره (315/13 - تحقيق محمود شاكر): ((وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنى بقوله:

في الاسم لا في العبادة، وأنَّ المعنيَّ بذلك آدم وحواء؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك))، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد في باب قوله تعالى:

.

(1) هو على كلِّ تقدير من قبيل التوسل بالدعاء كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، قال: ((حديث الأعمى الذي رواه الترمذي والنسائي هو من القسم الثاني ـ من التوسل بدعائه ـ فإنَّ الأعمى قد طلب من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو له بأن يردَّ الله عليه بصره، فقال له: إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك، فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويقول: اللهم إنِّي أسألك بنبيِّك نبيِّ الرحمة، يا محمد! يا رسول الله! إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهمَّ فشفعه فيَّ)، فهذا التوسل بدعاء النبيِّ ﷺ وشفاعته، ودعا له النَّبيُّ ﷺ ولهذا قال: (فشفعه فيَّ)، فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه، وهو دعاؤه)) (إسماعيل).

(2) التوسل الذي هو شرك أن يجعل المتوسل به واسطةً بينه وبين الله، يدعوه ويطلب

عمَّن ينذر بماله وولده لميِّت أو حي، أو يطلبُ من ذلك الميت ما لا يُطلب إلَّا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضِه أو قدوم غائبه أو نيله لأيِّ مطلب من المطالب، فإنَّ هذا هو الشرك بعينه الذي كان ويكون عليه عُبَّادُ الأصنام.

والنَّذْرُ بالمال للميت ونحوه، والنَّحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنَّما كانوا يفعلونه لِمَا يسمُّونه وثناً وصنماً، وفعله القبوريون لِمَا يسمُّونه وليًّا وقبراً ومشهداً، والأسماء لا أثر لها ولا تغيِّر المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإنَّ مَن شرب الخمرَ وسمَّاها ماء، ما شربَ إلَّا خَمراً، وعقابُه عقابُ شارب الخمر، ولعلَّه يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد ثبت في الأحاديث أنَّه يأتي قومٌ يشربون الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها(1)، وصدق ﷺ، فإنَّه قد أتى طوائفُ من الفَسَقَة يشربون الخمر ويسمونها نبيذاً.

وأوَّلُ مَن سَمَّى ما فيه غضب الله وعِصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنَّه قال لأبي البَشَر آدم عليه السلام: [20: 120]

منه الشفاعة، أمَّا إذا سأل الله بجاه فلان مثلاً، فإنَّه بدعة وليس بشرك، وإذا توسَّل إلى الله عزَّ وجلَّ بدعاء الداعي فإنَّه سائغ؛ لثبوت ذلك عن عمر في صحيح البخاري (1010) قال: ((اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا))، وقد توسَّلوا بدعاء النبيِّ ﷺ في حياته، ولم يطلبوا منه دعاء بعد موته، بل طلبوا من العباس أن يدعو، وتوسَّلوا بدعائه، ويدلُّ له أيضاً توسُّل الأعمى بدعاء رسول الله ﷺ له أن يردَّ إليه بصره، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم، انظر: التعليق على المسند (17240)، وكتاب التوسل للألباني (ص:67).

(1) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (89)، (90)، (415).

، فسَمَّى الشجرةَ التي نهى اللهُ تعالى آدم عن قُربانها شجرةَ الخُلد، جذباً لطبعه إليها، وهَزًّا لنشاطه إلى قُربانها، وتدليساً عليه بالاسم الذي اخترعه لها، كما يُسَمِّي إخوانُه المقلِّدون له الحشيشةَ بلُقْمَة الراحة، وكما يُسَمِّي الظَّلَمَةُ ما يَقبضونه من أموال عباد الله ظلماً وعدواناً أَدَباً، فيقولون أدب القتل، أدب السرقة، أدب التهمة، بتحريف اسم الظلم إلى اسم الأدب.

كما يحرِّفونه في بعض المقبوضات إلى اسم النفاعة، وفي بعضها إلى اسم السياقة، وفي بعضها أدب المكاييل والموازين.

وكلُّ ذلك اسمه عند الله ظلمٌ وعدوان، كما يعرِفه مَن شمَّ رائحةَ الكتاب والسنة، وكلُّ ذلك مأخوذٌ عن إبليس حيث سَمَّى الشجرةَ المنهيّ عنها شجرةَ الخلد.

وكذلك تسمِيةُ القبرِ مَشهداً، ومَن يعتقدون فيه وليًّا، لا تخرجه عن اسم الصَّنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويَستلمونهم[1] استلامهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، مِن قولهم: على الله وعليك، ويَهتفون بأسمائِهم عند الشدائد ونحوها.

وكلُّ قوم لهم رَجل ينادونه.

فأهلُ العراق والهند يَدعون عبد القادر الجيلي.

وأهل التهائم لهم في كلِّ بلد ميتٌ يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلعي! يا ابن العجيل!

وأهلُ مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس!

وأهل مصر: يا رفاعي! يا بدوي! والسادة البكرية!

وأهلُ الجبال: يا أبا طير!

وأهل اليمن: يا ابن علوان!

---

(1) كذا، ولعله (ويستلمونها).

وفي كلِّ قرية أمواتٌ يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير و دفع الضر، وهذا هو بعينه فعلُ المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية[1]:

أعادوا بها معنى يغوث وود، بئس ذلك
سواع ومثله من وُدِّ
وقد هتفوا عند كما يهتف المضطر
الشدائد باسمها بالصَّمد الفرد
وكم نحروا في أهلَّت لغير الله جهراً
سوحها من نحيرة على عمد
وكم طائف حول ويستلم الأركـــان
القبور مقبِّلاً منهنَّ باليد

فإن قال: إنَّما نحرتُ لله وذكرتُ اسم الله عليه.

فقل: إن كان النَّحرُ لله فلأيِّ شيء قَرَّبت ما تنحرُه مِن باب مَشهد مَن تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النَّحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لَم تُرد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟ أنتَ تعلمُ يقيناً أنَّك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلَّا الأول، ولا خرجتَ من بيتك إلَّا قصداً له، ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب.

---

(1) من قصيدة مدح بها المؤلف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأشاد فيها بدعوته (إسماعيل).

وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء، وينادونه في الشِّدَّة والرَّخاء، وهو عاكفٌ على القبائح والفضائح، لا يحضر حيث أمرَ الله عبادَه المؤمنين بالحضور هناك، ولا يَحضر جمعة ولا جماعة، ولا يعود مريضاً ولا يشيّع جنازة، ولا يكتسب حلالاً، ويضُمُّ إلى ذلك دعوى علم الغيب[1]، ويجلب إليه إبليس جماعة قد عشَّشَ في قلوبهم وباض فيها وفرَّخ، يصدِّقون بهتانه، ويعظِّمون شأنه، ويَجعلون هذا ندًّا لربِّ العالمين ومِثلاً.

فيا للعقول أين ذهبت؟ ويا للشرائع كيف جهلت؟ [7: 154]

-

.

فإن قلتَ: أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟

قلتُ: نعم! قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا عليهم[2] في الاعتقاد والانقياد والاستعباد، فلا فرق بينهم.

فإن قلتَ: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندًّا، والالتجاءُ إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركاً!

قلتُ: نعم! - -

-

- ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإنَّ تعظيمَهم الأولياء ونحرَهم النحائر لهم شركٌ، والله تعالى يقول:

---

(1) (دعوى علم الغيب)، وهو لفظ خ، ووقع في المطبوعة: (دعوى التوكل وعلم الغيب) (إسماعيل).

(2) لفظ (عليهم) من خ.

أي: لا لغيره، كما يفيدُه

تقديم الظرف[1]، ويقول تعالى: [72: 18]

-

.

وقد عرفتَ بما قدَّمناه قريباً أنَّه ﷺ قد سمَّى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرناه؟!

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعَلَه المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشركُ بالله شيئاً، لأنَّ فعلَهم أَكْذبَ قولَهم.

فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه.

قلتُ: قد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها[2]، وهذا دالٌّ على أنَّهم لا يعرفون حقيقةَ الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً

---

(1) الذي في الآية جار ومجرور، وليس بظرف، وهو متعلق بـ
قبلها، وقد حذف الجار والمجرور المتعلق بـ
، وهو ما بعدها، أي: فصلِّ لربِّك وانحر له، وهو مثل قوله تعالى:
-

-
، أي:
منه، والمثال المطابق لما ذكره المصنف من تقديم الجار والمجرور قوله:
، أي: لا
إلى غيره، وقوله:
- -
، أي: لا على غيره.

(2) هذا ليس على إطلاقه؛ فقد يحصل مثل ذلك عن إكراه أو سبق لسان بدون قصد للفرح الشديد مثلاً، كالذي وجد ناقته بعد أن يئس منها، وقال: ((اللَّهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك)) رواه مسلم (2747)، وقد مرَّ تفصيل القول في هذه المسألة في الفصل

كفراً أصليًا، فإنَّ الله تعالى فرَضَ على عباده إفرادَه بالعبادة

، وإخلاصها له

[5 :98]

، ومَن

نادى الله ليلاً ونهاراً وسرًّا وجهاراً وخوفاً وطمعاً، ثمَّ نادى معه غيرَه فقد أشرك في العبادة، فإنَّ الدعاء من العبادة، وقد سمَّاه الله تعالى عبادةً في قوله تعالى: [40: 60]

-

بعد قوله:

-

.

فإن قلتَ: فإذا كانوا مشركين وجَب جهادُهم، والسلوك فيهم ما سلَكَ رسولُ الله ﷺ في المشركين.

قلتُ: إلى هذا ذهب طائفةٌ من أئمَّة العلم(1)، فقالوا: يَجب أوَّلاً دعاؤهم إلى التوحيد، وإباتةُ أنَّ ما يعتقدونه ينفعُ ويَضر، لا يغني عنهم من الله شيئاً وأنَّهم أمثالهم(2)، وأنَّ هذا الاعتقاد منهم فيه شركٌ

الخامس من المقدمة.

(1) يوهم هذا وجود طائفة أخرى من أئمَّة العلم لا ترى ما تراه هذه الطائفة منهم، وهو خلاف الحق، والمسألة مسألة نصوص الوحي لا مسألة خلاف (إسماعيل).

(2) إشارة إلى قوله تعالى:

-

لا يتم الإيمانُ بما جاءت به الرسلُ إلَّا بتركه والتوبة منه، وإفراد التوحيد اعتقاداً وعملاً لله وحده.

وهذا واجبٌ على العلماء، أي: بيان أنَّ ذلك الاعتقاد الذي تفرَّعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شركٌ محرَّم، وأنَّه عينُ ما كان يفعله المشركون لأصنامهم، فإذا أبان العلماءُ ذلك للأئمَّة والملوك، وجَبَ على الأئمة والملوك بعثُ دعاة إلى الناس يَدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله، فمَن رجع وأقرَّ حقن عليه دمه وماله وذراريه، ومَن أصرَّ فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين(1).

فإن قلتَ: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنَّه قد صَحَّ أنَّ العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثمَّ بنوح، ثمَّ بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، وينتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كلِّ واحد من الأنبياء(2)، فهذا دليلٌ على أنَّ الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلتُ: هذا تلبيس، فإنَّ الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا يُنكرُها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي: [28: 15]

- -

- - ، وقوله:

-

.

(1) هذا يفيد أنَّ المصنف يرى أنَّه لا بدَّ من إقامة الحجة، وأنَّهم قبل ذلك معذورون لجهلهم.

(2) رواه البخاري (3340).

، وإنَّما الكلام في استغاثة القبوريّين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلَّا الله تعالى، مِن عافية المريض وغيرها، بل أعجَبُ من هذا أنَّ القبوريّين وغيرهم من الأحياء مِن أتباع مَن يعتقدون فيه، قد يَجعلون له حصَّة مِن الولد إن عاش، ويشترون منه الحمل في بطن أمِه ليعيش لهم[1]، ويأتون بمنكرات ما بَلَغ إليها المشركون الأولون.

ولقد أخبرني بعضُ مَن يتولى قَبض ما ينذر القبوريُّون لبعض أهل القبور: أنَّه جاءه إنسانٌ بدراهم وحِلية نسائية، وقال هذه لسيِّده فلان ـ يريد صاحب القبر ـ نصف مهر ابنتي؛ لأنِّي زوجتها وكنتُ ملكت نصف مهرها[2] فلاناً ـ يريد صاحب القبر.

وهذه النذور بالأموال وجَعْلُ قِسط منها للقبر كما يجعلون شيئاً مِن الزرع يسمُّونه (تلما) في بعض الجهات اليمنية، وهذا شيءٌ ما بلغ إليه عُبَّادُ الأصنام، وهو داخلٌ تحت قول الله تعالى: [16: 56]

-

-

بلا شكٍّ ولا ريب.

نعم! استغاثةُ العِباد يوم القيامة وطَلبهم من الأنبياء إنَّما[3] يدعون الله تعالى ليفصِلَ بين العباد بالحساب حتَّى يُريحَهم من هَوْل الموقف، وهذا لا شكَّ في جوازه، أعنِي طلبَ دعاء الله تعالى من بعض عباده لبعض، بل قد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه لَمَّا خَرَج معتمراً: ((لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك))[4].

وأَمَرَنا سبحانه أن ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم في قوله تعالى: [59: 10]

---

(1) لفظ (لهم) من خ.
(2) لفظ (مهرها) من خ.
(3) كذا، ولعله (أن يدعوا الله).
(4) رواه أبو داود (1498) وغيره، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب، ويُغني عنه حديث إرشاد النَّبيّ ﷺ إلى طلب الدعاء من أُويس القرني، رواه مسلم (2542).

-

- ، وقد قالت أم

سُليم <: ((يا رسولَ الله! خادمُك أنس، ادعُ الله له))[1].

وقد كان الصحابة } يطلبون الدعاء منه ﷺ وهو حي، وهذا أمرٌ متفق على جوازه، والكلام في طلب القبوريّين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يَملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرًّا، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً أن يشفوا مرضاهم، ويردُّوا غائبَهم، وينفِّسوا عن حبلاهم، وأن يسقوا زرعهم، ويُدِرُّوا ضروعَ مواشيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها أحدٌ إلَّا الله تعالى.

هؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: [7: 197]

-

-

، -

[7: 194]

، فكيف يطلب الإنسانُ من الجماد أو من حي

ـ الجماد خير منه ـ لأنَّه لا تكليف عليه، وهذا يبيّن ما فعله المشركون الذين حكى الله ذلك عنهم في قوله تعالى: [6: 136] -

(1) رواه البخاري (1982) ومسلم (2480).

-

الآية، وقال: [16: 59]

-

-

.

فهؤلاء القبوريُّون والمعتقدون في جُهَّال الأحياء وضُلاَّلهم سَلَكوا مَسالك المشركين حَذو القُذَّة بالقُذَّة[1]، فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز أن يُعتقد إلَّا في الله، وجعلوا لهم جُزءاً من المال، وقَصدوا قبورَهم من ديارهم البعيدة للزيارة[2]، وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عند قبورهم، وهتفوا بهم عند الشدائد، ونحروا تقرباً إليهم.

وهذه هي أنواع العبادات التي عرفناك، ولا أدري هل فيهم من يَسجد لهم؟ لا أستبعدُ أنَّ فيهم مَن يفعلُ ذلك، بل أخبرني مَن أثق به أنَّه رأى من يَسجُدُ على عتَبَةِ باب مَشهد الوليِّ الذي يقصده تعظيماً له وعبادة، ويُقسمون بأسمائهم، بل إذا حلف مَن عليه حقٌّ باسم الله تعالى لَم يقبلوا منه، فإذا حلف باسم وليٍّ من أوليائهم قبلوه وصدَّقوه، وهكذا كان عُبَّاد الأصنام [39: 45]

-

(1) القُذَّة: بضم القاف، ريش السهم، والمراد نهجوا نهجهم (إسماعيل).

(2) مجرَّد شدّ الرَّحل للزيارة ليس بشرك، بل هو من وسائله.

-

.

وفي الحديث الصحيح: ((مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))[1]، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف باللاَّت فأمره أن يقول: ((لا إله إلَّا الله))[2]، وهذا يدلُّ على أنَّه ارتدَّ بالحلف بالصَّنَم، فأمره أن يُجدِّد إسلامه، فإنَّه قد كَفَر بذلك، كما قرَّرناه في سبل السلام شرح بلوغ المرام، وفي منحة الغفار[3].

فإن قلتَ: لا سواء، لأنَّ هؤلاء قد قالوا (لا إله إلَّا الله)، وقد قال النبيُّ ﷺ: ((أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصَموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها))[4].

وقال لأسامة بن زيد: ((لِم قَتلتَه بعدما قال لا إله إلَّا الله؟))[5]، وهؤلاء يُصَلُّون ويصومون

---

(1) رواه البخاري (2679) ومسلم (1646).

(2) حديث ((من حلف فقال في حلفه: واللاَّت والعزى، فليقل: لا إله إلَّا الله)) أخرجه البخاري (4860) ومسلم (1647).

(3) ما قرَّره الصنعاني في هذا الحديث خلاف صنيع البخاري في باب (من حلف بملة سوى ملَّة الإسلام) من صحيحه، فقد قال فيه: ((وقال النَّبيُّ ﷺ: من حلف باللاَّت والعزى فليقل: لا إله إلَّا الله، ولم ينسبه إلى الكفر))، ومعلوم أنَّ ما يقع من الصحابة في ذلك ليس على سبيل القصد، وإنَّما هو من سبق اللسان، فأَمْره من وقع منهم في ذلك بقول: (لا إله إلَّا الله) من باب الكفارة لا من باب تجديد الإسلام (إسماعيل).
وحصول ذلك من الصحابة لَمَّا كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وكلام المصنف في سبل السلام أورده في شرح الحديث الأول من أحاديث كتاب الأيمان والنذور.

(4) رواه البخاري (25) ومسلم (22).

(5) رواه البخاري (4269) ومسلم (158).

ويزكُّون ويَحجُّون بخلاف المشركين.

قلتُ: قال ﷺ: ((إلَّا بحقها))، وحقُّها: إفرادُ الإلهية والعبودية لله تعالى.

والقبوريُّون لَم يُفردوا الإلهيةَ والعبادة، فلم تنفعهم كلمةُ الشهادة، فإنَّها لا تنفع إلَّا مع التزام معناها، كما لَم ينفع اليهود قولُها لإنكارهم بعض الأنبياء.

وكذلك مَن جعل غير مَن أرسله الله نبيًّا، لم تنفعه كلمةُ الشهادة، ألاَ تَرَى أن بني حَنِيفة كانوا يشهدون أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، ويُصَلُّون، ولكنَّهم قالوا: إنَّ مُسيلمة نبيٌّ، فقاتلهم الصحابةُ وسَبَوْهُم، فكيف بمن يَجعل للوليِّ خاصَّةَ الإلهية ويُناديه للمهمَّات؟!

وهذا أميرُ المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه حرَّق أصحابَ عبد الله ابن سبأ، وكانوا يقولون نشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ولكنَّهم غلَوا في علي رضي الله عنه، واعتقدوا فيه ما يَعتقد القبوريُّون وأشباهُهم، فعاقَبَهم عقوبةً لَم يُعاقب بها أحداً من العصاة، فإنَّه حَفر لهم الحفائرَ، وأجَّجَ لهم ناراً، وألقاهم فيها وقال:

لَـمَّـا رأيتُ الأمرَ أمراً منكراً أجَّجتُ ناري ودَعوتُ قُنْبرَا

وقال الشاعر في عصره:

لِتَرْم بي المنيَّة حيث شاءت إذا لَم ترم بـي في الحُـفرتَين

إذا ما أجَّـجوا فيهنَّ نـاراً رأيت الموت نقداً غير دَيْن

والقصَّة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير[1].

وقد وقع إجماعُ الأمَّة على أنَّ مَن أنكر البعثَ كَفَر وقُتِل، ولو قال لا إله إلَّا الله، فكيف بمن يجعل

---

(1) قصة تحريق علي السبائيةَ هي في الفتح (270/12)، ذكرها وقال: ((وهذا سند حسن))، وهي في شرح حديث (6922) من صحيح البخاري، والبيتان ذكرهما في الفتح (151/6) في شرح حديث (3017).

لله نداً؟!

فإن قلتَ: قد أنكر ﷺ على أسامة قتلَه لِمَن قال (لا إله إلَّا الله)، كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

قلتُ: لا شكَّ أنَّ مَن قال: (لا إله إلَّا الله) من الكفار حَقَنَ دمَه ومالَه حتى يتبيَّن منه ما يُخالف ما قاله، ولذا أنزل الله في قصَّة محلم بن جثامة [4: 94]

-

- ... الآية[1]، فأمرهم الله تعالى بالتثبُّت في شأن مَن قال كلمةَ التوحيد، فإن تبيَّن التزامُه لمعناها كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن تبيَّن خلافُه لَم يحقن دمه وماله بمجرد التلفظ.

وهكذا كلُّ مَن أظهر التوحيد وجب الكَفُّ عنه إلى أن يتبين منه ما يخالف ذلك، فإذا تبيَّن لَم تنفعه هذه الكلمةُ بمجردها، ولذلك لَم تنفع اليهود ولا نفعت الخوارج مع ما انضمَّ إليها من العبادة التي يحتقر الصحابةُ عبادتَهم إلى جنبها، بل أَمَرَ ﷺ بقتلهم، وقال: ((لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتل عاد))[2]، وذلك لَمَّا خالفوا بعضَ الشريعة وكانوا شرَّ القتلى تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث[3].

فثبت أنَّ مجرَّدَ قول كلمة التوحيد غيرُ مانع من ثبوت شرك مَن قالَها؛ لارتكابه ما يُخالفها من

---

(1) القصة في سبب نزول الآية في الصحيحين: البخاري (4591) ومسلم (3025)، دون تسمية القاتل، وفي مسند الإمام أحمد (23881) وغيره تسمية القاتل محلم بن جثامة، وفي إسنادها القعقاع بن عبد الله، وفيه مقال.

(2) رواه البخاري (3344) ومسلم (1064).

(3) رواه الترمذي (3000) وابن ماجه (176)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).

عبادة غير الله.

فإن قلتَ: القبوريُّون وغيرُهم مِن الذين يَعتقدون في فُسَقَة الناس وجُهالِهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء، ولا نعبد إلَّا الله وحده، ولا نصلي لهم، ولا نصوم ولا نحجُّ.

قلتُ: هذا جهلٌ بمعنى العبادة، فإنَّها ليست منحصرةً في ما ذكرتَ، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم ذلك، بل يسمُّونه معتقداً، ويصنعون له ما سمعتَه مِمَّا تفرَّع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة بهم والاستعانة والحلف والنذر، وغير ذلك.

وقد ذكر العلماءُ أن من تَزَيَّا بزيِّ الكفَّار صار كافراً[1]، ومَن تكلَّم بكلمة الكفر صار كافراً[2]، فكيف بمن بَلَغَ هذه الرتبةَ اعتقاداً وقولاً وفعلاً.

فإن قلتَ: هذه النذورُ والنحائرُ ما حكمها؟

قلتُ: قد علِم كلُّ عاقل أنَّ الأموالَ عزيزةٌ عند أهلها، يَسعون في جَمعها ولو بارتكاب كلِّ معصية، ويَقطعون الفيافِيَ مِن أدنى الأرض والأقاصي، فلا يبذلُ أحدٌ مِن ماله شيئاً إلَّا معتقداً لِجلب نفعٍ أكثرَ منه أو دفع ضرٍّ، فالنَّاذرُ للقبر ما أخرَج مالَه إلَّا لذلك، وهذا اعتقادٌ باطل، ولو عرَف النَّاذرُ بطلانَ ما أراده

---

(1) هذا فيما إذا تزيَّا عالماً قاصداً بزيِّهم الذي هو من خصائصهم، كألبسة رهبانهم، وكشدِّ الزنار في أوساطهم، أمَّا إذا نشأ مسلم على ارتداء لباس الكفار (اللباس الإفرنجي) حتى كأنَّه لا يعرف غيرَه فلا يكون له هذا الحكم، وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي (ص:474) بإسناده إلى الحميدي قال: ((سأل رجلٌ الشافعيَّ بمصر عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النَّبيُّ ﷺ كذا، فقال الرجلُ: أتقول بهذا؟! قال: أرأيتَ في وسطي زناراً؟! أتراني خرجتُ من الكنيسة؟! أقول: قال النَّبيُّ ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!)).
ومع هذا فإنَّ على المسلمين الذين ابتُلوا بالنشأة على هذا اللباس أن يعملوا على تعديل لباسهم بما يُغاير لباس الكفار، كتوسيع الألبسة، واللأَئق بهم بل المتعيَّن عليهم أن يصيروا إلى التزيِّي بزيِّ المسلمين.

(2) انظر: الفصل الخامس من المقدمة، والتعليق (ص: 65، 70).

ما أخرَج درهماً، فإنَّ الأموالَ عزيزةٌ عند أهلها، قال تعالى: [47: 36 - 37]

-

-

-

.

فالواجبُ تعريفُ مَن أخرج النذرَ بأنَّه إضاعةٌ لِمالِه، وأنَّه لا ينفعه ما يُخرجه ولا يدفع عنه ضرراً، وقد قال ﷺ: ((إنَّ النَّذرَ لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرَج به من البخيل))[1]، ويجب رده إليه.

وأمَّا القابض للنَّذر فإنَّه حرامٌ عليه قبضه؛ لأنَّه أكْلٌ لِمال الناذر بالباطل، لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالى: [2: 188] -

-

، ولأنَّه تقريرٌ للناذر على شِركه وقُبحِ اعتقاده

ورضاه بذلك، ولا يخفى حكمُ الراضي بالشرك، [4: 48]

الآية،

فهو مثل حُلوان الكاهن ومَهر البغي، ولأنَّه تدليسٌ على الناذر، وإيهامٌ له أنَّ الوليَّ ينفعه ويضره.

فأيُّ تقرير لِمنكر أعظم مِن قبض النذر على الميت؟ وأيُّ تدليس أعظم؟ وأيُّ رضا بالمعصية العظمى أبلغ من هذا؟ وأيُّ تصيير لمنكر معروفاً أعجب مِن هذا؟ وما كانت النذورُ للأصنام والأوثان إلَّا على هذا الأسلوب، يعتقدُ النَّاذرُ جلبَ النفع في الصنم ودفع الضرر، فينذرُ له جَزوراً من ماله، ويقاسمه في غلاَّت أطيانه، ويأتي به إلى سَدَنة الأصنام فيقبضونه منه، ويوهمونه حقيَّة عقيدته، وكذلك يأتي بنحيرته فينحرُها بباب بيت الصنم.

وهذه الأفعال هي التي بعث اللهُ الرسلَ لإزالتها ومَحوِها وإتلافها والنهي عنها.

---

(1) رواه البخاري (6608) ومسلم (1639).

فإن قلتَ: إنَّ الناذر قد يُدركُ النفع ودفع الضرر بسبب إخراجه للنذر وبذله!

قلتُ: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغُ من هذا، وهو الخطاب من جَوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلاً على حقيَّة القبور وصحة الاعتقاد فيها؛ فليكن دليلاً على حقيَّة الأصنام، وهذا هدمٌ للإسلام وتشييدٌ لأركان الأصنام.

والتحقيقُ: أنَّ لإبليسَ وجنوده من الجنِّ والإنس أعظم العناية في إضلال العباد، وقد مكَّن اللهُ إبليس من الدخول في الأبدان والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخرطومه، وكذلك يدخل أجواف الأصنام ويُلقي الكلام في أسماع الأقوام، ومثله يَصنعه في عقائد القبوريِّين[1]، فإنَّ الله تعالى قد أذن له أن يُجلب بخيلِه ورَجِلِه على بني آدم وأن يشاركهم في الأموال والأولاد.

وثبت في الأحاديث: أنَّ الشيطانَ يسترَق السمع بالأمر الذي يُحدثه الله، فيُلقيه إلى الكُهَّان، وهم الذين يُخبرون بالمغيَّبات ويزيدون فيما يلقيه الشيطان من عند أنفسهم مائة كذبة[2].

ويقصدُ شياطينُ الجنِّ شياطينَ الإنس مِن سَدَنة القبور وغيرهم فيقولون: إنَّ الوليَّ فعل وفعل، يُرغِّبونهم فيه ويحذِّرونهم منه، وترى العامة ملوك الأقطار وولاةَ الأمصار مُعزِّزين لذلك ويُولُّون العمالَ لقبض النذور، وقد يتَولاَّها مَن يُحسنون فيه الظنَّ مِن عالم أو قاضٍ أو مُفت أو شيخ صوفي، فيتِمُّ التدليسُ لإبليس، وتقرُّ عينُه بهذا التلبيس.

فإن قلتَ: هذا أمرٌ عمَّ البلادَ، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبَّق الأرض شرقاً وغرباً، ويَمناً وشاماً، وجنوباً وعدَناً، بحيث لا تجدُ بلدةً من بلاد الإسلام إلَّا وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدون فيها ويعظِّمونها وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويُسرجونها ويلقون عليها الأوراد والرياحين، ويُلبسونها الثياب، ويصنعون كلَّ أمر يقدرون

---

(1) في طبعة رئاسة الإفتاء: (أهل القبوريِّين)، بزيادة: (أهل)، وفي طبعة المكتب الإسلامي (1397هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري بحذفها، وهو الصواب.

(2) رواه البخاري (5762) ومسلم (2228).

عليه من العبادة لها، وما في معناها من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلُّل والافتقار إليها.

بل هذه مساجد المسلمين غالبُها لا يخلو عن قبر أو قريب منه، أو مَشهد يقصده المصلُّون في أوقات الصلاة، يَصنعون فيه ما ذكِر أو بعض ما ذكر، ولا يَسَع عقلُ عاقل أنَّ هذا منكرٌ يبلُغُ إلى ما ذكرتَ مِن الشناعة، ويَسكتُ عليه علماءُ الإسلام الذين ثبَتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا.

قلتُ: إن أردتَ العدلَ والإنصافَ، وتركتَ متابعة الأسلاف، وعرفتَ أنَّ الحقَّ ما قام عليه الدليلُ، لا ما اتَّفق عليه العوالِم جيلاً بعد جيل، وقَبيلاً بعد قبيل، فاعلم أنَّ هذه الأمور التي ندَندِنُ حولَ إنكارِها، ونسعى في هَدم منارها، صادرةٌ عن العامة الذين إسلامهم تقليدُ الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دبير وقبيل[1]، ينشأ الواحدُ فيهم فيجِدُ أهلَ قريته وأصحاب بلدته يُلَقِّنُونه في الطفولية أن يَهتِفَ باسم مَن يعتقدون فيه، ويراهم يَنذرون عليه، ويعظِّمونه، ويرحلون به إلى مَحلِّ قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفاً على قبره، فيَنشأ وقد قَرَّ في قلبه عظمةُ ما يعظِّمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده مَن يعتقدونه.

فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبيرُ، ولا يسمعون مِن أحد عليهم من نكير، بل تَرَى مِمَّن يتَّسِم بالعلمِ، ويَدَّعِي الفضل، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة، معظِّماً لِمَا يعظِّمونه، مُكرماً لِما يكرمونه، قابضاً للنذور، آكلاً ما يُنحر على القبور، فيَظُنُّ العامَّة أنَّ هذا دينُ الإسلام، وأنَّه رأسُ الدِّين والسَّنَام[2].

ولا يَخفى على أحد يتأهَّل للنظر، ويعرفُ بارِقَةً مِن عِلم الكتاب والسنة والأثر، أنَّ سكوتَ العالِم

---

(1) لفظ (دبير وقبيل) من خ (إسماعيل)، وفي طبعة المكتب الإسلامي (1397هـ)، وطبعات أخرى: (دنيٍّ ومثيل).

(2) من أعظم المصائب أن يكون بعض المنتسبين إلى العلم واقعاً في هذه الأمور الخطيرة التي ذكرها المصنف، فيكونون بذلك قدوة سيِّئة للعامة.

أو العالم[1] على وقوع مُنكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر.

ولنضْرِبْ لك مثلاً مِن ذلك؛ وهي هذه المكُوسُ المسمَّاة بالمجابي، المعلوم مِن ضَرورة الدِّين تَحريمُها، قد مَلأَت الدِّيارَ والبقاع، وصارت أمراً مأنوساً، لا يلج إنكارُها إلى سَمع مِن الأسماع، وقد امتدَّت أيدي المكَّاسين في أشرف البقاع، في مكة أمِّ القرى، يَقبضون مِن القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كلَّ فِعل حرام، وسُكَّانها مِن فُضلاء الأنام، والعلماءُ والحكَّامُ ساكتون على الإنكار، مُعرضون عن الإيراد والإصدار، أَفيَكون السكوتُ من العلماء، بل من العالم[2] دليلاً على حِلِّ أخذها وإحرازها؟ هذا لا يقولُه مَن له أدنى إدراك.

بل أضرب لك مثلا آخر؛ هذا حَرَمُ الله الذي هو أفضلُ بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدَث فيه بعضُ ملوك الشراكسة الجهلة الضُّلال هذه المقامات الأربعة، التي فرَّقت عبادات العِباد، واشتملت على ما لا يُحصيه إلَّا الله عز وجل من الفساد، وفرَّقت عبادات المسلمين، وصيَّرتهم كالمِلَلِ المختلفة في الدِّين، بدعةٌ قرَّت بها عينُ إبليس اللعين، وصيَّرت المسلمين ضحكةَ الشياطين، وقد سكتَ الناسُ عليها، ووفْد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها[3]، وشاهدها كلُّ ذي عينين، وسَمع بها كلُّ ذي أذنين.

أفهذا السكوت دليلٌ على جوازها؟ هذا لا يقولُه مَن له إلْمَامٌ بشيء من المعارف[4]، كذلك سكوتُهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريِّين.

---

(1) لفظ (أو العالم) من خ.

(2) قوله: (من العلماء بل من العالم) من خ.

(3) مراد المصنف بالأبدال العلماء الذين يُظهر الله بهم الدِّين وينصر بهم الملَّة، ومن ذهب منهم أبدله الله بمن يقوم مقامه في ذلك، ومراده بالأقطاب العلماء الذين يُلقَّب الواحد منهم قطب الدِّين، ومن أمثلة ذلك قطب الدين الحنفي الذي ذكره الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا ممثِّلاً بكلامه لإنكار العلماء إحداث هذه المقامات الأربعة.

(4) مقتضى هذا أنَّ العلماء لم يستنكروا هذا، وهو خلاف الواقع، فقد قال العلامة قطب الدين الحنفي في (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام): ((إنَّ تعدُّد المقامات في مسجد

فإن قلتَ: يَلزمُ مِن هذا أنَّ الأمَّة قد اجتمعت على ضلالة، حيث سكتت عن إنكارِها لأعظم جهالة.

قلتُ: حقيقةُ الإجماع اتفاقُ مجتهدي أمَّة محمد ﷺ على أمر بعد عصره، وفقهاءُ المذاهب

واحد لاستقلال كلِّ مذهب بإمام ما أجازه كثيرٌ من العلماء، وإنَّ تعدُّدَ المقامات في وقت حدوثه أنكره العلماء غاية الإنكار، ولهم في ذلك رسالات متعدِّدة باقية بأيدي الناس الآن، وإنَّ علماء مصر أفتوا بعدم جواز ذلك، وخطَّأوا مَن قال بجوازه)). اهـ.

وأمَّا إنكار المؤلف لهذا الصنيع فلا شكَّ في وجاهته، وقد برئت به ذمته، كما برئت ذمَّة من سبقه من العلماء، وقد حصل بفضل الله ما تمنَّوه بعد استيلاء الحكومة السعودية ـ حفظها الله ـ على الحرمين، فقد أزالت هذه المقامات، وجمعت المسلمين على إمام واحد في الصلاة، وفي هذا تنبيه على أنَّ ما يسجله الدعاة من الحقِّ إن لم ينتفع به معاصروهم فسينتفع به مَن وفَّقه الله مِمَّن يأتي بعدهم، والله المستعان (إسماعيل).

من أعظم حسنات الملك عبد العزيز ~ أنَّه منذ بدء ولايته قضى على هذا التفرُّق في الصلاة حول الكعبة، وجمع الناسَ على إمام واحد يُصلِّي بهم مجتمعين غير متفرِّقين، وقد سمعت من الدكتور محمد تقي الدين الهلالي ~ ـ وهو مِمَّن أدرك ذلك الوقت ـ يذكر أنَّ واحداً مِمَّن آلمهم ذلك التفرُّق تحدَّث مع واحد من المتعصِّبين لذلك التفرق، فكان جواب ذلكم المتعصِّب أن قال: الدليل على أنَّكم لستم على حق أنَّه ليس لكم مقام حول الكعبة، فكان جواب المنكِر لذلك التفرُّق: يكفي المسلمين جميعاً مقام إبراهيم، ولا يحتاجون إلى مقامات أخرى!!

وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه (التعليق المغني على سنن الدارقطني) (226/4): ((ومنها ـ يعني البدع ـ تكرار الجماعات بأئمة متعدِّدة، كما يُصنع الآن في الحرم الشريف، فيقولون: هذا المصلى للشافعي، وهذا للحنفي، وهذا للمالكي، وهذا للحنبلي، ويَسعون في تفريق الجماعة، قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى دليل المسائل: وإنَّ من أعظمها خطراً وأشدِّها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعة، ووقوف كلِّ طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنَّهم أهل أديان مختلفة، وشرائع غير مؤتلفة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون))، ثم ذكر نقولاً أخرى في إنكار ذلك عن علماء متقدِّمين ومتأخرين.

الأربعة يُحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة[1]، وإن كان هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله إلَّا مَن كان للحقائق جاهلاً، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً مِن بعد الأئمة الأربعة، فلا يرد السؤال؛ فإنَّ هذا الابتداعَ والفتنةَ بالقبور لم يكن على عهد أئمَّة المذاهب الأربعة، وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال.

فإنَّ الأمَّة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كلِّ أرض وتحت كلِّ نجم، فعلماؤُها المحقِّقون لا ينحصرون، ولا يتِمُّ لأحد معرفة أحوالهم، فمَن ادَّعى الإجماعَ بعد انتشار الدِّين وكثرة علماء المسلمين فإنَّها دعوى كاذبة، كما قاله أئمَّة التحقيق[2].

ثمَّ لو فُرض أنَّهم علِمُوا بالمنكر وما أنكروه، بل سكتوا عن إنكاره، لَمَا دلَّ سكوتُهم على جوازه؛ فإنَّه قد عُلِم من قواعد الشريعة أنَّ وظائف الإنكار ثلاثةٌ:

أوَّلها: الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته.

ثانيها: الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

ثالثها: الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

فإن انتفى أحدُها لم ينتفِ الآخر، ومثاله: مُرورُ فرد من أفراد علماء الدِّين بأحد المكَّاسين وهو

---

(1) إحالة الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ليس إلَّا قول بعض المنتسبين إلى هذه المذاهب من المتأخرين، وقد اعتبر السيوطي ذلك القول منهم جهلاً، وألَّف في الردِّ عليه كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصر فرض)، وقد سرد نصوصَ فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرين على خلاف ما ذكره الصنعاني هنا (إسماعيل).

(2) إذا كان مراد المصنف نفي الإجماع مطلقاً ففيه نظر؛ فإنَّه هو نفسه ينقل في سبل السلام إجماع العلماء ولا يعترض عليه، كما في شرحه لحديث أبي أمامة (24/1): ((إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))، بل إنَّه يحكي الإجماع كما في شرح حديث علي بن طلق: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضَّأ وليُعد الصلاة))، قال في شرحه (202/1): ((والحديث دليل على أنَّ الفساء ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه)).

يأخذ أموالَ المظلومين، فهذا الفردُ مِن علماء الدِّين لا يستطيع التغييرَ على هذا الذي يأخذ أموالَ المساكين باليد ولا باللسان؛ لأنَّه إنَّما يكون سخريةً لأهل العصيان، فانتفى شرطُ الإنكار بالوظيفتين، ولَم يبق إلَّا الإنكارُ بالقلب الذي هو أضعفُ الإيمان، فيجب على مَن رأى ذلك العالِم ساكتاً عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبَّار، أن يعتقدَ أنَّه تعذَّر عليه الإنكارُ باليد واللسان، وأنَّه قد أنكر بقلبه.

فإنَّ حُسنَ الظنِّ بالمسلمين أهلِ الدِّين واجبٌ، والتأويل لهم ما أمْكَنَ ضَرِبَةُ لازب، فالداخلون إلى الحَرم الشريف، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرَّقت شملَ[1] الدِّين، وشتَّتَت صلوات المسلمين معذورون عن الإنكار إلَّا بالقلب، كالمازِين على المكَّاسين وعلى القبوريِّين.

ومِن هنا يُعلم اختلال ما استمرَّ عند أئمَّة الاستدلال مِن قولهم في بعض ما يستدلُّون عليه بالإجماع[2]: إنَّه وقع ولَم يُنكر، فكان إجماعاً.

ووجهُ اختلالِه أنَّ قولَهم: (ولَم يُنكَر) رجمٌ بالغيب؛ فإنَّه قد يكون أنكرته قلوبٌ كثيرة تعذَّر عليها الإنكارُ باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنَّه كم مِن أمر يَقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك، وأنت مُنكرٌ له بقلبك، ويقول الجاهلُ إذا رآك تشاهده: سكت فلانٌ عن الإنكار، يقوله إما لائماً أو مُتَأسِّياً بسكوته، فالسكوتُ لا يستدلُّ به عارف، وكذا يُعلم اختلالُ قولهم في الاستدلال: (فعلَ فلان كذا، وسكت الباقون فكان إجماعاً)، مُختلاً من جهتين:

الأولى: دعوى أنَّ سكوتَ الباقين تقريرٌ لفعل فلان؛ لِمَا عرفتَ مِن عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم: (فكان إجماعاً)؛ فإنَّ الإجماعَ اتفاقُ مجتهدي[3] أمَّة محمد ﷺ، والساكتُ لا يُنسب إليه وِفاق ولا خلاف، حتَّى يُعْرِبَ عنه لسانُه.

---

(1) لفظ (شمل) من خ، ووقع بدله في المطبوعة (كلمةَ) (إسماعيل).
(2) قوله (بالإجماع) من خ.
(3) لفظ (مجتهدي) من خ.

قال بعض الملوك ـ وقد أثنى الحاضرون على شخص من عمَّاله وفيهم رجل ساكت ـ ما لَك لا تقول كما يقولون؟ فقال: إن تكلَّمتُ خالفتهم.

فما كلُّ سكوت رضًى؛ فإنَّ هذه منكراتٌ أسَّسَها مَن بيده السيفُ والسِّنان، ودماءُ العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يَقوى فردٌ من الأفراد على دفعه عمَّا أراد؟

فإنَّ هذه القِبابَ والمشاهدَ التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبرَ وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالبُ، بل كلُّ مَن يَعمُرُها هم الملوكُ والسلاطينُ والرؤساء والولاةُ، إمَّا على قريب لهم أو على مَن يُحسنون الظنَّ فيه، مِن فاضل أو عالِم أو صوفيٍّ أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزورُه الناسُ الذين يعرفونه زيارة الأموات، مِن دون توسُّل به ولا هَتف باسمه، بل يَدْعون له ويستغفرون، حتَّى ينقرِضَ مَن يَعرفه أو أكثرُهم، فيأتي مَن بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناءُ، وسُرِجَت عليه الشموعُ، وفُرِشَ بالفراش الفاخر، وأُرْخِيَت عليه الستورُ، وأُلْقِيَت عليه الأورادُ والزهور، فيعتقد أنَّ ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السَّدَنة يكذبون على الميّت بأنَّه فعلَ وفعل، وأنزل بفلان الضَّرَرَ، وبفلان النفع، حتى يَغرسُوا في جِبلَّتِه كلَّ باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللَّعنُ على مَن أَسْرَجَ على القبور، وكتب عليها وبنى عليها[1]، وأحاديثُ ذلك واسعةٌ معروفة، فإنَّ ذلك في

---

(1) النهي عن البناء على القبور ثبت في صحيح مسلم (970)، والنهي عن الكتابة رواه أبو داود (3226) والترمذي (1052) والنسائي (2027) وابن ماجه (1563) والحاكم (370/1) عن جابر ﷺ، وفي بعضها: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وروايته عن جابر مرسلة، وفي بعضها: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي جميعها عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني. انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص:204).
وليس في البناء والكتابة ذكر اللَّعن، وأمَّا إسراج القبور فقد ورد فيه اللَّعن عند أبي داود وغيره من رواية أبي صالح باذان، عن ابن عباس، وأبو صالح ضعيف، ويدلُّ لتحريمه قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه، وقوله ﷺ: وكلُّ بدعة ضلالة)) رواه مسلم، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (225).

نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعةٌ إلى مفسدة عظيمة.

فإن قلتَ: هذا قبرُ رسول الله ﷺ قد عُمّرت عليه قُبَّة عظيمةٌ أُنفقت فيها الأموال.

قلتُ: هذا جهلٌ عظيم بحقيقة الحال، فإنَّ هذه القبَّة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا مِن تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا مِن علماء أمَّته وأئمَّة مِلَّتِه، بل هذه القبَّة المعمولةُ على قبره ﷺ مِن أبنية بعض مُلوك مصر المتأخرين، وهو قَلاَوُون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في (تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة)[1]، فهذه أمورٌ دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخرُ الأول.

وهذا آخرُ ما أردناه مِمَّا أوردناه لَمَّا عمَّت البلوى، واتُّبعت الأهواء وأعرض العلماء عن النكير، الذي يجب عليهم، ومالوا إلى ما مالت العامَّة إليه، وصارَ المنكرُ معروفاً والمعروف منكراً، ولَم نجد من الأعيان ناهياً عن ذلك ولا زاجراً[2].

فإن قلتَ: قد يتَّفق للأحياء أو للأموات اتصالُ جماعة بهم، يفعلون خَوارقَ من الأفعال يتَسمّون بالمجاذيب، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور؟ فإنَّها مِمَّا جُبلَت القلوب إلى الاعتقاد بها.

قلتُ: أما المتسمُّون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بألسنتهم،

---

(1) للعلامة زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر المراغي المتوفى سنة (816هـ)، والمشهور أنَّ اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وله ترجمة طويلة في الضوء اللامع للمؤرّخ الناقد السخاوي (إسماعيل).

(2) لعلَّه يريد بالنفي البلاد اليمنية، وقد أثنى في أبياته التي ذكر بعضها فيما مضى على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في إنكار البناء على القبور والغلوّ في أصحابها، وكثير من العلماء في مختلف العصور يُنكرون ذلك في مؤلفاتهم، ومن ذلك قول ابن كثير في البداية والنهاية (في حوادث سنة 208هـ): ((وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام)).

ويخرجونها عن لفظها العربي، فهم مِن أجناد إبليس اللعين، ومِن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حُلَل التلبيس والتزيين، فإنَّ إطلاقَ لفظ الجلالة منفرداً عن إخبار عنها بقولهم (الله الله) ليس بكلام ولا توحيد، وإنَّما هو تلاعبٌ بهذا اللفظ الشريف(1)، بإخراجه عن لفظه العربيّ، ثم إخلاؤه عن معنى من المعاني، ولو أنَّ رجلاً عظيماً صالحاً يُسَمَّى بزيد وصار جماعةٌ يقولون (زيد زيد) لَعدَّ ذلك استهزاءً وإهانةً وسُخرية، ولا سيما إذا زادوا إلى ذلك تحريف اللفظ.

ثم انظر هل أتى في لفظةٍ من الكتاب والسنة ذكرُ الجلالة بانفرادها وتكريرها؟ أو الذي في الكتاب والسنة هو طلب الذِّكر والتوحيد والتسبيح والتهليل، وهذه أذكارُ رسول الله ﷺ وأدعيتُه وأدعية آله وأصحابه خاليةٌ عن هذا الشَّهيق والنهيق والنعيق، الذي اعتاده مَن هو عن الله وعن هدي رسول الله ﷺ وسَمْتِه وبلّه في مكان سحيق.

ثم قد يُضيفون إلى الجلالة الشريفة أسماء جماعة من الموتى، مثل (ابن علوان) و(أحمد بن

---

(1) حاول بعض المتأخرين الاستدلال لهذا الصنيع بقول الله تعالى:

- إلى

قوله:

- - ، وقال: ((معنى

قوله لا يكون خطابك لهم إلَّا هذه الكلمة: كلمة (الله)،

وقد ردَّ عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره بقوله: ((وهذا الذي قاله هذا القائل يكون أمراً بكلمة مفردة من غير تركيب، والإتيان بكلمة مفردة لا يُفيد في لغة العرب إفادة يحسن السكوت عليها)) (إسماعيل).

والكلام هو المفيد، كما قال ابن مالك:

((كلامنا لفظ مفيد كاستقم))، والتقدير في الآية: قل الله أنزله، وحُذف لدلالة السياق عليه، قال ابن مالك في الألفية:

وحذف ما يُعلم جائـز كمـا تـقول زيد بعد من عندكما

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استُغني عنه إذ عُرف.

الحسين) و(عبد القادر) و(العيدروس)، بل قد انتهى الحالُ إلى أنَّهم يفرُّون إلى أهل القبور من الظلم والجور، كعلي رومان وعلي الأحمر، وأشباههما، وقد صان الله سبحانه وتعالى رسولَه ﷺ وأهل الكساء وأعيانَ الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الجهلة الضُّلاَّل، فيجمعون أنواعاً من الجهل والشرك والكفر.

فإن قلتَ: إنَّه قد يتفق مِن هؤلاء الذين يلوكون لفظ الجلالة، ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة والبطالة، خوارق عادات وأمور[1] تُظنُّ كرامات، كطعن أنفسهم بالآلات الحادة، وحملهم لِمثل الحَنَش والحيَّة والعقرب، وأكلهم النَّار، ومسِّهم إياها بالأيدي، وتقلُّبهم فيها بالأجسام.

قلتُ: هذه أحوالٌ شيطانيَّة، وإنَّك لَمُلَبَّسٌ عليك أن ظننتَها كرامات للأموات، أو حسنات للأحياء؛ لَمَا هَتَف هذا الضال بأسمائهم، وجعلهم أنداداً وشركاء لله تعالى في الخلق والأمر، فهؤلاء الموتى أنت تفرض أنَّهم أولياء الله تعالى.

فهل يَرضَى وليُّ الله أن يجعلَه المجذوبُ أو السالكُ شريكاً له تعالى وندًّا؟ إن زعمتَ ذلك فقد جئت شيئاً إدًّا، وصيَّرتَ هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم ـ وحاشاهم عن ذلك ـ عن دائرة الإسلام والدِّين، حيث جعلتهم أنداداً لله، راضين فرحين، وزعمتَ أنَّ هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضُّلاَّل المشركين، التابعين لكلِّ باطل، المنغمسين في بحار الرذائل، الذين لا يَسجدون لله سجدة، ولا يذكرون الله وحده.

فإن زعمتَ هذا، فقد أثبتَّ الكرامات للمشركين الكافرين وللمجانين، وهدمتَ بذلك ضوابطَ الإسلام وقواعد الدِّين المبين والشرع المتين.

وإذا عرفتَ بطلان هَذين الأمرين علمتَ أنَّ هذه أحوالٌ شيطانيةٌ، وأفعالٌ طاغوتيَّةٌ، وأعمالٌ إبليسيَّة، يفعلها الشياطين لإخوانهم مِن هؤلاء الضالِّين، معاونةً من الفريقين على إغواءِ العباد.

---

(1) في الأصل المطبوع: (وأموراً)، والصواب ما أثبته، وفي طبعة المكتب الإسلامي زيادة لفظ: (عمل) في جملة: (ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة...).

وقد ثبتَ في الأحاديث أنَّ الشياطينَ والجانَّ يتشكَّلون بأشكال الحيَّة والثعبان[1]، وهذا أمرٌ مقطوعٌ بوقوعه، فهم الثعابين التي يُشاهدها الإنسانُ في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك مِن باب السِّحر[2] وهو أنواع، وتعلُّمُه ليس بالعسير، بل بابُه الأعظمُ هو الكفرُ بالله وإهانةُ ما عظَّمه الله، مِن جعل مُصحَف في كَنيف ونحوه.

فلا يَغتَرَّ مَن يشاهدُ ما يَعظُمُ في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق، فإنَّ للسِّحرِ تأثيراً عظيماً في الأفعال، وهكذا الذين يقلبون الأعيانَ بالأسحار وغيرها، وقد ملأَ سَحَرَةُ فرعون الوادي بالثعابين والحيات، حتى أَوجَسَ في نفسه خِيفَةً موسى عليه السلام، وقد وصفه اللهُ بأنَّه سِحرٌ عظيمٌ، والسِّحرُ يَفعلُ أعظم من هذا؛ فإنَّه قد ذكرَ ابنُ بَطوطة وغيرُه أنَّه شاهد في بلاد الهند قوماً توقَدُ لهم النارُ العظيمةُ، فيلبسون الثيابَ الرقيقة، ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابُهم كأنَّها لَم يَمسَّها شيءٌ.

بل ذكر أنَّه رأى إنساناً عند بعض ملوك الهند أتى بولَدَيْن معه، ثم قَطَعَهُما عضواً عضواً، ثمَّ رَمَى بكلِّ عُضوٍ إلى جهة فِرَقاً، حتى لَم يرَ أحدٌ شيئاً من تلك الأعضاء، ثمَّ صاح وبكى، فلم يَشعر الحاضرون إلَّا وقد نزل كلُّ عضوٍ على انفراده، وانضمَّ إلى الآخر، حتى قام كلُّ واحد منهما على عادته حيًّا سَوِيًّا، ذكر هذا في رحلته، وهي رحلة بَسيطة وقد اختُصِرَت، طالعتُها بمكة عام ست وثلاثين ومائة وألف، وأملاها علينا العلامةُ مفتي الحنفية في المدينة، السيد محمد بن أسعد ~.

وفي الأغاني لأبي الفَرَج الأصفهاني[3] بسنده: أنَّ ساحراً كان عند الوليد ابن عقبة، فجعل يَدخُلُ

---

(1) كما في صحيح مسلم (2236).

(2) وقد تكون حيَّات وثعابين حقيقية خُلعت أنيابها وأُزيل مكان السُّمِّ منها.

(3) هو علي بن الحسين الأصبهاني الأموي، صاحب كتاب الأغاني، شيعي، وهذا نادر في أموي، كذا ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال، ثم قال: ((وكان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيَّام الناس والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدَّثنا وأخبرنا، وكان طلبه في حدود الثلاثمائة، فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اتُّهم، والظاهر أنَّه صدوق، وقد قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: خلط قبل موته))، وأطال

في جَوف بقرة ويخرج، فرآه جندب ﷺ، فذهب إلى بيته فاشتمل على سيفه، فلما دخل الساحرُ في البقرة، قال جندب: أتأتون السِّحر وأنتم تبصرون، ثمَّ ضرب وسط البقرة، فقطعها، وقطع الساحرَ معها، فانذعر الناسُ، فحَبَسَه الوليدُ، وكتب بذلك إلى عثمان ﷺ، وكان على السجن رجل نصراني، فلمَّا رأى جندباً يقوم الليلَ ويصبحُ صائماً، قال النصراني: والله إنَّ قوماً هذا شرُّهم لَقَوْمُ صِدق، فوكَّلَ بالسِّجن رجلاً، ودخل الكوفةَ فسأل عن أفضل أهلها، فقالوا: الأشعث بنُ قيس، فاستضافه فرأى أبا محمد يعني الأشعث ينام الليلَ ويصبح فيدعو بغدائه، فخرج مِن عنده وسأل: أيُّ أهل الكوفة أفضل؟ فقالوا: جَرير بن عبد الله، فوجده ينام، ثم يصبح فيدعو بغدائه. فاستقبل القبلةَ فقال: رَبِّي رَبُّ جُندُب، وديني دينُ جندب، وأَسْلَم.

وأخرجها البيهقي[1] في السنن الكبرى بمغايرة في القصة، فذكر بسنده إلى أبي الأسود[2]: ((أنَّ الوليد بنَ عقبة كان في العراق يلعب بين يديه ساحر، فكان يضرب رأسَ الرجل ثم يصيح به، فيقوم صارخاً، فيَرُدُّ إليه رأسَه، فقال الناس: سبحان الله! يُحيي الموتى! ورآه رجلٌ من صالحي المهاجرين، فلمَّا كان مِن الغَدِ اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبَه ذلك، فاخترط الرَّجل سيفَه فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسَه! فأمر به الوليد ديناراً صاحبَ السجن فسجَنَه))[3].

الذهبي ترجمته (إسماعيل).

في طبعة رئاسة الإفتاء: (حدَّثنا وأخبرنا)، وما أثبته من طبعة المكتب الإسلامي.

(1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحافظ، بلغت تصانيفه ألف جزء، وقد نفع الله المسلمين بها شرقاً وغرباً، لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. اهـ ملخصاً من خبر من غبر للحافظ الذهبي. (إسماعيل).

(2) وهو: ((أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نضر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود. (إسماعيل).

وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (642/1).

(3) كذا في الأصل، وعبارة البيهقي ج8 ص 136: ((وأمر به الوليد ديناراً صاحب

بل أعجبُ من هذا ما أخرجه الحافظ البيهقي بإسناده في قصة طويلة، وفيها: ((أنَّ امرأةً تعلَّمت السِّحرَ مِن المَلَكَيْن ببابل هاروت وماروت، وأنَّها أخذت قمحاً، فقالت له بعد أن ألقته: [اطلع، فطلع، فقالت: أحقل، فأحقل، ثمَّ تركته، ثم قالت إبيَس، فيبس، ثم قالت له: اطحن، فأطحن]، ثمَّ قالت له: اختبز فاختبز، وكانت لا تريد شيئا إلَّا كان))[(1)].

والأحوال الشيطانيةُ لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدَّجَّال، والمعيار اتِّباع الكتاب والسنة ومخالفتهما[(2)].

السجن، وكان رجلاً صالحاً، فسجنه فأعجبه نحو الرجل، قال: أفتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم! قال: فاخرج! لا يسألني الله عنك أبداً)) اهـ (إسماعيل).

(1) روى البيهقي تلك القصة الطويلة المشار إليها في باب (قبول توبة الساحر وحقن دمه) من السنن الكبرى (إسماعيل).

وأورد ابن كثير في تفسيره عند قول الله عزَّ وجل:

- -

الآية القصة مطولة إسناداً ومتناً عند ابن جرير وابن أبي حاتم، وقال: ((فهذا إسناد جيد إلى عائشة {)).

(2) هذه كلمة جميلة ختم بها المصنف كتابه، وهي مسك الختام؛ فالحق والهدى ما جاء في الكتاب والسنة، والباطل والضلال ما كان بخلافهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين (ص:515 - 516): ((وقال غيرُ واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيتم الرجلَ يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي))، وقال ابن كثير في تفسيره (362/1 ط مكتبة أولاد الشيخ) عند قوله تعالى من سورة البقرة:

: ((وقد قال يونس بن عبد

الأعلى الصدفي: قلت للشافعي: كان الليث بن سعد يقول: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة، فقال الشافعي: قصَّر الليث ~، بل إذا رأيتم الرجل بمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى

انتهى ما أوردناه ولله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً[1]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، كلَّما ذكره الذاكرون، وغفَلَ عن ذكره الغافلون.

جاء في آخر طبعة رئاسة الإفتاء:

تم الكتاب والحمد لله.

وقد قوبل على نسخة خطية ضمن مجموعة تحتوي على كتب قيمة، وهي من مكتبة سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ تعالى، والنسخة المذكورة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم 307/ 86.

وقد قام بتلك المقابلة وبالتصحيح والتعليق إسماعيل بن محمد الأنصاري، وإلى المخطوطة المذكورة يرمز في بعض تعليقاته بحرف (خ).

* * *

تعرضوا أمره على الكتاب والسنة)).

(1) لفظ (وظاهراً وباطناً) من خ.

فهرست تطهير الاعتقاد

مقدمة الكتاب.....383
الأصل الأول: كلُّ ما في القرآن حق.....385
الأصل الثاني: الرسل بُعثوا للدعوة إلى توحيد الله 385
الأصل الثالث: أقسام التوحيد.....386
الأصل الرابع: المشركون مقرُّون أنَّ الله خالقهم إلخ 388
الأصل الخامس: أساس العبادة توحيد الله 389
أنواع العبادات 390
الرسل مبعوثون للدعوة إلى إفراد الله بالعبادة.....390
الإقرار بالله لا يكفي في التوحيد مع الشرك في العبادة 394
الاعتقاد في غير الله في النفع والضر شرك 396
طلب الدعاء من الحيِّ غير الطلب من الميت.....397
الأسماء لا تغير المعاني 397
تسمية القبر مشهداً لا تخرجه عن اسم الصنم.....398
محاجة مع من يذكر اسم الله في الذبح عند القبر.....399
الجهل بلغ بالمشركين حتى اعتقدوا في الفسقة.....400
عودة إلى بحث الطلب من الحيِّ والميت بتفصيل 402
من حلف بغير الله هل يكون مرتدًّا أم لا؟.....405
حكم النذور والنحائر للقبور 409
بحث فيما يحصل للمشركين من تضليل الشيطان وجنوده من الجن وطاعة العامة لهم

بسبب ما يوسوسون به.....411
من البلاء العظيم أكل العلماء للسُّحت من النذور والنحائر على القبور وسكوتهم على إنكار المنكر.....413
أمثلة لمنكرات عمَّت البلوى بها واضطر العلماء للسكوت عنها مما تقر به عينُ إبليس وجنوده.....413
سكوت العالم عن الإنكار لا يصلح حجة على الجواز؛ لأنَّ المنكرات قد يحميها من بيده السلطة.....416
حكم من يحصل له خوارق من الأفعال حيًّا أو ميتاً وحكم ما يعمل من الأذكار المبتدعة والأحوال الشيطانية بإيضاح وتفصيل وإلحاق بعضه بالسحر.....420

* * *

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

تصنيف
الإمام محمد بن علي الشوكاني
1172 ـ 1250هـ

المعتمد في هذه الطبعة طبعة الشيخ محمد حامد الفقي المبنية على الطبعة المنيرية ونسخة خطية، وبمقابلتها على النسخة المطبوعة ضمن مجموع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني المبنية على نسختين خطيتين، تبين أنَّ نسخة الشيخ حامد أصح وأوضح، إلاَّ في ثمانية مواضع، فإنَّها في نسخة الفتح الرباني أوضح، وقد أشير إليها في الحاشية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله المطَهَّرين وصحبه المكرمين.

وبعد:

فاعلم أنَّه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أنَّ هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو محرَّم أو غير محرَّم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون ـ سلفهم وخلفهم ـ من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا ـ وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية ـ أنَّ الواجبَ عند الاختلاف في أيِّ أمر من أمور الدِّين بين الأئمَّة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، الناطق[1] بذلك الكتاب العزيز [4: 59]

- ، ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنَّته بعد وفاته، وهذا مِمَّا لا خلاف فيه بين جميع المسلمين، فإذا قال مجتهدٌ من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولَى بالحقِّ من الآخر، وإن كان أكثرَ منه علماً أو أكبرَ منه سنًّا أو أقدمَ منه عصراً؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما فرد من أفراد عباد الله، ومتعبَّد بما في الشريعة المطهرة مِمَّا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومطلوب

(1) في الفتح الرباني: (كما نطق بذلك).

منه ما طلب الله من غيره من العباد، وكثرةُ علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يُسقط عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده، ولا يخرجه من جملة المكلَّفين من العباد، بل العالم كلَّما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف غيره، ولو لم يكن من ذلك إلَّا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس، وما كلفه به من الصَّدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده: [3: 187]

-

[159 :2] ، -

-

. -

فلو لم يكن لِمَن رزقه الله طرفاً من العلم إلَّا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف، بل يزيدون بما علموه تكليفاً، وإذا أذنبوا كان ذنبُهم أشدَّ من

ذنب الجاهل وأكثرَ عقاباً، كما حكاه الله سبحانه عمَّن عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه، ونعى ذلك عليهم في مواضع متعدِّدة من كتابه، وبَكَتَهم أشدَّ تبكيت، وكما ورد في الحديث الصحيح: ((إنَّ من أوَّل من تسعَّر بهم جهنم: العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر، وينهاهم ولا ينتهي))[1].

وبالجملة فهذا أمرٌ معلوم، أنَّ العلم وكثرتَه وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يُسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية، بل يزيدها عليه شدة، ويخاطَب بأمور لا يخاطَب بها الجاهل، ويكلَّف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبُه أشدَ وعقوبتُه أعظمَ، وهذا لا يُنكره أحدٌ مِمَّن له أدنى تمييز بعلم الشريعة[2]، والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جُمعت لكانت مؤلَّفاً مستقيماً[3]، ومصنَّفاً حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو بيان أنَّ العالِمَ كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبُّد بما في الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من

---

(1) رواه الترمذي (2382)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2482)، والحاكم في المستدرك (419/1)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر تعليق الشيخ الألباني عليه في صحيح ابن خزيمة.

(2) وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

(3) في الفتح الرباني بدل (مستقيماً): (مستقلاً).

التكاليف واختصاص العالم منهما[1] بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرَّر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحقُّ ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان، بل الواجب عليه ـ إن كان مِمَّن له فهم وعلم وتمييز ـ أن يردَّ ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فمَن كان دليلُ الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق[2]، ومَن كان دليلُ الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ، إن كان قد وفَّى الاجتهاد حقَّه، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنَّه: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر))[3]، فناهيك بخطأ يُؤجر عليه فاعلُه، ولكن هذا إنَّما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يُعذر كعذره، ولا يُؤجر كأجره، بل واجبٌ على مَن عداه من المكلَّفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحقِّ الذي دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

وإذا وقع الرَّدُّ لِما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من
معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليلُ الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عدداً كثيراً، فليس لعالِم ولا لمتعلِّم ولا

---

(1) في الفتح الرباني: (منها).

(2) قال الشافعي: ((أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد))، ذكره ابن القيم في كتاب الروح (ص:396).

(3) رواه البخاري (7352) ومسلم (1716).

لمن يفهم ـ وإن كان مقصراً ـ أن يقول: إنَّ الحقَّ بيد مَن يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره، فإنَّ ذلك جهل عظيم، وتعصُّب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأنَّ الحقَّ لا يُعرف بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومَن لَم يكن معصوماً فإنَّه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، ولا يتبيَّن صوابُه من خطئه إلَّا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كلُّ مَن له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومَن لَم يفهم هذا ويعترف به فليتَّهم نفسه، ويعلم أنه قد جَنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرتُه، ولا ينفذ فيه فهمُه، وعليه أن يُمسك قلمَه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه[1]، فإنَّه إن لَم يفعل هذا وقدَّم الاشتغال بما قدَّمنا، ندم على ما

(1) أوضح ابن القيم في كتاب الروح (ص:395) أنَّه يُرجع إلى كلام العلماء للاستعانة بذلك للوصول إلى الدليل، فإذا وصل إليه استغنى به عن غيره، وضرب لذلك مثلاً بالنجم الذي يُستدلُّ به على جهة القبلة، فإذا وصل إليها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.

فرط فيه قبل أن يتعلَّم هذه العلوم غاية الندم، وتَمَنَّى أنَّه أمسك عن التكلُّم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يَدْرِيه، وما أحسن ما أدَّبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قول ((رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت))[1]، وهذا في الذي تكلَّم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بدَّ منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدَّر للتصويب والتخطئة في شيء لَم يعلمه ولا فهمه حقَّ فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدَّب بالأدب الذي أرشد إليه رسولُ الله ﷺ.

وإذا تقرَّر لك من مجموع ما ذكرناه وجوبُ الرد إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ بنصِّ الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أنَّ مَن زعم من الناس أنَّه يُمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالفٌ لِما في كتاب الله، ومخالفٌ لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدَك الله إلى أيِّ جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل، وأيِّ مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأيِّ بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأيِّ محنة شديدة ساقها إليه التكلُّم فيما ليس من شأنه؟

وها أنا أوضح لك مثالاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم، ومِن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليتبيَّن المصيبُ من المخطئ، ومَن بيده الحق ومَن بيده غيره، حتى تعرف الحقَّ حق معرفته، ويتضح لك غاية الاتضاح، فإنَّ الشيء إذا ضُربت له الأمثلة وصُوِّرَت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البخاري (6475) ومسلم (74)، ولفظه: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)).

يخفى معها على مَن له فهم صحيح وعقل رجيح، فضلاً عمَّن لم يكن له في العلم نصيب، وفي العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثالاً لِما ذكرناه وإيضاحاً لِما أمليناه: هى المسألة التي لَهَجَ بالكلام فيها أهلُ عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفى، وهي: مسألة رفع القبور والبناء عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول:

اعلم أنَّه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأوَّلهم وآخرهم من لدن الصحابة } إلى هذا الوقت: أنَّ رفعَ القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول الله لفاعلها ـ كما يأتي بيانه ـ ولَم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين، لكنَّه وقع للإمام يحي بن حمزة مقالة تدلُّ على أنَّه يرى أنَّه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيرُه، ولا روي عن أحد سواه، ومَن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جَرْيٌ على قوله واقتداءٌ به، ولم نجد القول بذلك مِمَّن عاصره، أو تقدَّم عصره عليه، لا من أهل البيت ولا من غيرهم، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لِمَن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من

المجتهدين، فإنَّ صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة ـ أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء ـ إلَّا إلى الإمام يحيى وحده، فقد قال ما نصه:

مسألة: الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم يُنكر. انتهى.

فقد عرفتَ من هذا أنَّه لم يقل بذلك إلَّا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفتَ هذا، تقرَّر لك أنَّ هذا الخلاف واقعٌ بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدِّمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم[1]، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلَّفه مِمَّن جاء بعده من المؤلِّفين، فإنَّ مجرَّد حكاية القول لا يدلُّ على أنَّ الحاكي يختاره ويذهب إليه، فإن وجدتَ قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجِّحه، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى، ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل

---

(1) على قاعدة ابن جرير التي ذكرها ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى:

-

، وهي أنَّ خلاف الواحد أو

الاثنين لا يؤثِّر في الإجماع، فإنَّ هذه المسألة من مسائل الإجماع، وعلى قول الحافظ ابن حجر في الفتح (219/2) أنَّه لا يُعتدُّ بخلاف الزيدية، فإنَّ المسألة أيضاً من مسائل الإجماع.

الذي استدلَّ به، وإن كان غيرَ مجتهد فلا اعتبار بموافقته؛ لأنَّها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلِّدين.

فإذا أردتَ أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قلتَ: بيِّن لي العمل في هذا الرد حتى تتمَّ الفائدة، ويتَّضِح الحق من غيره، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة.

قلتُ: افتح لِمَا أقوله سمعاً، وأرهف له ذهناً، وها أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة، وأبيِّن لك ما لا يبقى عندك بعده ريب، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس، فأقول:

قال الله سبحانه: [59: 7]

-

-

، فهذه الآية فيها

الإيجاب على العباد بالائتمار بما أمر به الرسول ﷺ والأخذ به، والانتهاء عما نهى عنه ﷺ وتركه، وقال الله سبحانه: [3: 31]

-

-

، ففي هذه الآية: تعليق

محبة الله الواجبة على كلِّ عبد من عباده باتِّباع رسوله ﷺ، وأنَّ ذلك هو المعيارُ الذي يُعرف به محبةُ العبد لربِّه على الوجه المعتبَر، وأنَّه

السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله، وقال الله سبحانه: [4: 80]

-

، ففي هذه الآية: أنَّ طاعةَ الرسول

طاعةٌ لله، وقال: [4: 69]

-

، فأوجب هذه

السعادة لِمَن أطاع الله ورسولَه، وهى أن يكون من هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده، وأعلاهم منزلة، وقال: [4: 13 - 14]

-

-

-

، وقال سبحانه: [24: 52]
-

، وقال سبحانه:
-
- - ، وأنزل
الله على رسوله أن يقول: -
- والآيات الدالة عل هذا المعنى في
الجملة أكثر من ثلاثين آية.

ويُستفاد من جميع ما ذكرناه: أنَّ ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه، وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله[1].

---

(1) السنةُ وحيٌ من الله أوحاه إلى رسوله ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ:
-
- - ،
وفي صحيح البخاري (1454) كتاب أبي بكر إلى أنس الطويل في بيان فرائض الصدقة، وفي أوله قال: ((هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله))، وروى مسلم في صحيحه (1885) عن أبي قتادة أنَّه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنَّه قام فيهم، فذكر لهم: ((أنَّ الجهاد في

وسنوضح لك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ في غير حديث من النهى عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكنَّا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطَّلع على هذا البحث أنَّه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالردِّ إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفي ويكفي، ويقنع ويغني ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبيَّن لكلِّ مَن لهم فهم، ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها، وقد كاد بها مَن كان قبلهم من الأمم السالفة،

سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله تكفَّر عنِّي خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مُقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلتَ؟ قال: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتُكفَّر عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلَّا الدَّين؛ فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك)) ورواه النسائي (3155) عن أبي هريرة، وفي آخره: ((نعم، إلَّا الدَّين، سارَّني به جبريل آنفاً))، وفي صحيح البخاري (1789) ومسلم (1180) عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي عليه جبة وهو متضمِّخ بالخَلوق، وقد سأل النَّبيَّ ﷺ بالجعرَّانة: ((كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟))، فنزل عليه الوحي، وفي آخر الحديث: ((فلمَّا سُرِّي عن الرسول ﷺ قال: ((أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبَّة، واغسل أثرَ الخلوق منك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجِّك)).

كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: [71: 21 - 23]

-

- -

-

-

-

-

((كانوا[1] قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوَّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوَّروهم، فلمَّا ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليس، فقال: إنَّما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك))، وقد حكي معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس {[2]، وقال قوم من السلف: ((إنَّ هؤلاء كانوا قوماً صالحين من

(1) في نسخة الفتح الرباني: (قال جماعة من السلف الصالح: إنَّ يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين ...).

(2) صحيح البخاري (4920).

قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم)).

ويؤيِّد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة <: ((أنَّ أمَّ سلمة < ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصُّوَر، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله))[1].

وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: [53: 19]

قال: ((كان يلُتُّ السَّويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره))[2].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يَموت يقول: ((ألاَ وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك))[3].

وفي الصحيحين من حديث عائشة < قالت: ((لَمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خَميصة على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها، فقال ـ وهو

---

(1) صحيح البخاري (427) ومسلم (528).

(2) هو عنده بأسانيد صحيحة عن مجاهد، قال: ((كان يلتُّ السَّويق للحاج، فعُكف على قبره))، وعنده وعند البخاري في صحيحه (4859) عن ابن عباس { : ((كان اللاَّت رجلاً يلتُّ سويق الحاج)).

(3) صحيح مسلم (532)، وفيه: ((قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)).

كذلك -: لعنةُ الله على اليهود والنصارى، فقد اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذِّر ما صنعوا))[1].

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس { [2].

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد))[3].

وفي الصحيحين من حديث عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنَّه خشي أن يكون مسجداً))[4].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ من شرار الناس مَن تُدْرِكُهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد))[5].

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت ﷺ: أنَّه ﷺ قال:

((لعن الله زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج))[6].

---

(1) صحيح البخاري (435) ومسلم (531).
(2) صحيح البخاري (436) ومسلم (531).
(3) صحيح البخاري (437) ومسلم (530)، وليس فيهما ذكر النصارى.
(4) صحيح البخاري (1330) ومسلم (529).
(5) المسند (3844).
(6) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (2030) وأبو داود (3236) والنسائي (2043) والترمذي (320) عن ابن عباس، وليس عن زيد بن ثابت، وأخرجه ابن

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى الهيَّاج الأسدي قال: ((قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألاَ أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لاَ أَدع تمثالا إلَّا طَمَسته، ولا قبراً مشرِفاً إلَّا سوَّيتُه))[1].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك[2].

وفي هذا أعظمُ دلالة على أنَّ تسويةَ كلِّ قبر مشرِف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبةٌ متحتِّمة، فمِن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإنَّ ذلك من المنهيِّ عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا فإنَّ النبيَّ ﷺ بعث لِهدمِها أميرَ

ماجه (1575) عن ابن عباس، ولفظه: ((لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور))، وعند الجميع هو من رواية أبي صالح باذان عن ابن عباس، وقد قال عنه الحافظ في التقريب: ((ضعيف مدلس)).

وقد اشتمل الحديث على ثلاث جُمل:

الأولى: لعن زائرات القبور، وفي لفظ ابن ماجه: ((زوَّارات))، وهو بلفظ: ((لعن الله زوَّارات القبور)) عن أبي هريرة عند أحمد (8449) والترمذي (1056) وابن ماجه (1576)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، ولفظ ((زوَّارات)) فيه للنسبة لا للمبالغة، والمعنى: ذوات زيارة، نظير قوله تعالى:

،

أي: ليس بذي ظلم.

الثانية: لعن المتخذين المساجد على القبور، وقد تواترت بذلك الأحاديث، وقد ذكر المصنف جملة منها.

الثالثة: لعن المتَّخذين السُّرُج على القبور، وقد جاء من هذه الطريق الضعيفة عن ابن عباس، لكن يدلُّ لتحريم ذلك عموم قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))، وقوله ﷺ: ((وكلُّ بدعة ضلالة)).

(1) صحيح مسلم (969).

(2) صحيح مسلم (968).

المؤمنين عليًّا، ثم إنَّ أمير المؤمنين بعث لِهدمِها أبا الهيَّاج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ـ وصححه ـ والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُبنَى عليه، وأن يُوطَأ))[1].

وزاد هؤلاء المخرِّجون لهذا الحديث عن مسلم: ((وأن يُكتب عليه)). قال الحاكم: ((النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة))[2].

وفي هذا التصريحُ بالنهى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بُنِي على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثيرٌ من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنَّه لا يُمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مِمَّا يدلُّ على أنَّ المراد بعض ما يقربه مِمَّا يتصل به، ويصدُق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإنَّ هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بَنَى السلطانُ على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً،

---

(1) المسند (14148) وصحيح مسلم (970) وسنن أبي داود (3225) والترمذي (1052) والنسائي (2028)، ولفظه عند مسلم: ((نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه))، ولفظ الوطء على القبر عند الترمذي.

(2) مستدرك الحاكم (370/1)، والنهي عن الكتابة صححه الحاكم والذهبي والألباني. انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص:204).

وكما يقال: بَنَى فلانٌ في المكان الفلاني مسجداً، مع أنَّ سمكَ البناء لم يباشر إلَّا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومَن زعم أنَّ في لغة العرب ما يَمنع من هذا الإطلاق فهو جاهلٌ لا يعرف لغةَ العرب، ولا يَفهم لسانَها ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرَّر لك هذا علمتَ أنَّ رفعَ القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال:

((اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد))، فدعَا عليهم بأن يشتدَّ غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح[1]، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث مَن يهدمه، وتارة جعله مِن فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: ((لا تتخذوا قبري وثناً))[2]، وتارة قال: ((لا تتخذوا قبري عيداً))[3]، أي: مَوسِماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثيرٌ من عُبَّاد القبور! يَجعلون لِمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم،

---

(1) لا وجود للحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، وقد جاء صحيحاً مرسلاً ومتصلاً بإسناد ضعيف، انظر: تحذير الساجد للألباني (ص:25 - 26).

(2) رواه أحمد (7358) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص:25).

(3) رواه أبو داود (2042) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص:128).

يَنسكون لها المناسك، ويعكفون عليها[1]، كما يعرف ذلك كلُّ أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادةَ الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يُميتهم ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثرَى، لا يقدر على أن يَجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرًّا، كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: [7: 188]

، فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه: إنَّه لا يَملك لنفسه ضرًّا ولا نفعاً، وكذلك قال فيما صح عنه: ((يا فاطمةَ بنت محمد! لا أُغني عنك من الله شيئاً))[2].

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخصِّ قرابته به وأحبِّهم إليه، فما ظنُّك بسائر الأموات الذين لَم يكونوا أنبياءَ معصومين، ولا رُسُلاً مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنَّه فردٌ من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع[3] أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عَجَز عنه رسولُ الله ﷺ، وأخبر به أمَّتَه كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنَّه لا يَملك لنفسه ضرًّا ولا نفعاً، وأنَّه لا يُغنى عن أخصِّ قرابته من الله شيئاً؟ فيا عجباً! كيف يَطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقلّ حفظ مِن

---

(1) ويُحتمل أن يكون المراد من اتخاذه عيداً تكرار الزيارة؛ بدليل قوله بعده: ((وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتَكم تبلغني حيث كنتم)).

(2) رواه البخاري (4771) ومسلم (204).

(3) في الفتح الرباني: (عن أن ينفع نفسه ...).

عرفان أن ينفعه أو يضره فردٌ من أفراد أمَّة هذا النبيِّ الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحالُ أنَّه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذناك ـ أرشدك الله ـ بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عُبَّاد أهل القبور[1]؟! إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وقد أوضحنا هذا أبلغَ إيضاح في رسالتنا التي سمَّيناها ((الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد))، وهي موجودة بأيدي الناس، فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيَّنه الشيطانُ للناس من رَفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإنَّ الجاهل إذا وقعت عينُه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور[2] الستور الرائعة، والسُّرُجَ المتلألئة، وقد سطعت حوله مَجامرُ الطِّيب، فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّه يَمتلئُ قلبُه تعظيماً لذلك القبر، ويَضيق ذهنه عن تصوُّر ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله مِن الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشدِّ وسائله إلى ضلال العباد، ما يُزلزلُه عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلَّا الله سبحانه، فيصير

---

(1) في الفتح الرباني: (الذي وقع فيه أهل القبور)، وقد سقط منه كلمة (عُبَّاد)، والمقام يقتضيها.

(2) في الفتح الرباني: (على القبر).

في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأوَّل رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أوَّل زَوْرَة له؛ إذ لا بدَّ أن يخطر بباله أنَّ هذه العنايةَ البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلَّا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغرُ نفسَه بالنسبة إلى مَن يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه ومتمَسِّحاً بأركانه[1].

وقد يَجعلُ الشيطانُ طائفةً من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهوِّلون عليهم الأمرَ، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يَفطن له مَن كان من المغفَّلين، وقد يصنعون أكاذيبَ مشتملة على أشياء يسمُّونها كرامات لذلك الميت، ويبُثُّونها في الناس، ويكرِّرون ذكرَها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها مَن يحسنُ الظنَّ بالأموات، ويقبل عقلُه ما يُروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدَّث بها في مجالسه، فيقع الجهَّالُ في بليَّة عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميِّت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره مِن أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنَّهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أنَّ ذلك قُربةٌ عظيمة، وطاعةٌ نافعة، وحسنةٌ متقبَّلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطانُ من

(1) من أعظم المصائب أن يكون بعض مَن ينتسب إلى العلم أو يُنسب إليه واقعاً في هذا البلاء العظيم، فيكون قدوةً سيئة لغيره في ذلك.

إخوانه مِن بني آدم على ذلك القبر.

فإنَّهم إنَّما فعلوا تلك الأفاعيل، وهوَّلوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب؛ لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام[1]، وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقافُ على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غَلاَّت ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافُه لبلغ ما يقتاته أهلُ قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى اللهُ بها طائفةً عظيمةً من الفقراء[2]، وكلُّها من النذر في معصية الله، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نذر في معصية الله))[3]، وهى أيضاً من النذر الذي لا يُبتغي به وجه الله، وقد قال ﷺ: ((النذر ما ابتغي به وجه الله))[4]، بل كلُّها من النذور التي يستحق بها فاعلُها غضب الله وسخطه؛ لأنَّها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقادُ الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدِّين؛ إذ

---

(1) الطغام: جمع طغامة، وهو الأحمق، والطغام أوغاد الناس، والوغد: الأحمق الضعيف الرَّذل الدنيء.

والأغتم من لا يُفصح شيئاً، كما في القاموس المحيط.

(2) وفي هذا المعنى يقول الشاعر المصري حافظ إبراهيم:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم ... وبألف ألفٍ تُرزق الأمواتُ

من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت على أحجارها الصلواتُ

يسعى الأنام لها ويجرى حولها ... بحرُ النذور وتُقرأ الآياتُ

ويُقال هذا القطب باب المصطفى ... ووسيلة تُقضى بها الحاجات

(3) صحيح مسلم (1641).

(4) رواه الإمام أحمد (6714)، وأبو داود (2192)، وإسناده حسن.

لا يسمح بأحبِّ أمواله وألصقها بقلبه، إلَّا وقد زرع الشيطانُ في قلبه مِن مَحبَّة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالِماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شكَّ أنَّ غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالبٌ أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقُربة من القُربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطان بهؤلاء، وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مُظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حدٍّ يَرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويُلقيه على أمِّ رأسه مِن أعلى مكان من الدين: أنَّ كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يَملكه مِن الأنعام، وأجود ما يَحوزه من المواشي، فينحرُه عند ذلك القبر، متقرّباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه، فيُهلُّ به لغير الله، ويتعبَّد به لوثن من الأوثان؛ إذ إنَّه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمُّونها وثناً، وبين قبر لميت يسمُّونه قبراً، ومجرَّد الاختلاف في التسمية لا يُغني من الحقِّ شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً، فإنَّ مَن أطلق على الخمر غيرَ اسمها وشربها، كان حكمُه حكمَ مَن شربها وهو يُسمِّيها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شكَّ أنَّ النَّحرَ نوعٌ من أنواع العبادة التي تعبَّد اللهُ العبادَ لها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرِّب بها إلى القبر والناحر لها عنده

لَم يكن له غرضٌ بذلك إلَّا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشرّ به، وهذه عبادة لا شكَّ فيها، وكفاك من شرّ سماعه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم، إنَّا لله وإنا إليه راجعون، والنبيُّ ﷺ يقول: ((لا عَقر في الإسلام))، قال عبد الرزاق: ((كانوا يعقرون عند القبر، يعني بقراً وشياهاً)) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك(1).

وبعد هذا كلِّه، فاعلم بما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها، وما هو كالخاتمة تختم بها البحث، يقضى أبلغ قضاء وينادى أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجلى مفاد، أنَّ ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى، غَلَطٌ من أغاليط العلماء، وخطأٌ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن البشر، والمعصومُ مَن عصمه الله، وكلُّ عالِم يُؤخذ من قوله ويُترك، مع كونه ~ من أعظم الأئمة إنصافاً، وأكثرهم تحريًّا للحقِّ وإرشاداً وتأثيراً، ولكنَّنا رأيناه قد خالف مَن عداه بما قال مِن جواز بناء القباب على القبور، رددنا هذا الاختلافَ إلى ما أوجب الله الرد إليه، وهو كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فوجدنا في ذلك ما قدَّمنا ذكرَه من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه، واللعن لفاعله والدعاء عليه، واشتداد غضبِ الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعةً إلى الشرك، ووسيلةً إلى الخروج عن الملَّة كما أوضحناه، فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعضَ الأئمة أو أكثرَهم لكان قولُهم ردًّا عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث، فكيف والقائل به فردٌ من أفرادهم؟

(1) سنن أبي داود (3222)، وإسناده على شرط البخاري.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كلُّ أمر ليس عليه أمرنا فهو رَد))[1]، ورفع القبور وبناءُ القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، كما عرفناك ذلك فهو ردٌّ على قائله، أي مردودٌ عليه.

والذي شرع للناس هذه الشريعةَ الإسلامية هو الرَّبُّ سبحانه بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فليس لعالم ـ وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة ـ أن يكون بحيث يُقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً، ولا يجوز لغيره أن يتابعَه عليه، وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة.

وأمَّا ما استدلَّ به الإمام يحيى حيث قال: ((لاستعمال المسلمين ذلك، ولم ينكروه)) فقولٌ مردود؛ لأنَّ علماءَ المسلمين مازالوا في كلِّ عصر يروون أحاديثَ رسول الله ﷺ في لعن مَن فعل ذلك، ويقرِّرون شريعةَ رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم، يرويها الآخرُ عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلِّم عن العالم، مِن لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدِّثون في كتبهم المشهورة من الأمَّهات والمسندات والمصنفات،

---

(1) الحديث في صحيح البخاري (2697) وصحيح مسلم (1718) بلفظ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي رواية عند مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إنَّ المسلمين لَم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلَّةَ النهي عنه واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كلِّ عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابنُ القيم عن شيخه تقي الدين ـ رحمهما الله ـ وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها، أنَّه قد صرَّح عامةُ الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: ((وصرَّح أصحابُ أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يُحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظنِّ بهم، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوِّزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعنُ فاعله والنهى عنه)). انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدلُّ على أنَّه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعل أهلَ ثلاثة مذاهب مصرِّحين بالتحريم، وجعل طائفةً مصرِّحةً بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فكيف يُقال: إنَّ بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟

ثم انظر كيف يَصحُّ استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ ـ كما قدَّمناه ـ أنَّه قال: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً))، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهلَ الفضل بفعل هذا المحرَّم الشديد على قبورهم، مع أنَّ أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذَّر الناس ما صنعوا لَم يعمروا المساجد إلَّا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله ﷺ سيّدُ البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه، ينهى أمَّتَه أن يَجعلوا قبرَه مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمَّتِه، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسِّي بأفعاله وأقواله الحظُّ الأوفر، وهم أحقُّ الأمَّة بذلك وأولاهم به، وكيف يكون فعل[1] بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصلُ الفضل ومرجعُه هو رسول الله ﷺ، وأيُّ فضل يُنسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقلّ اعتبار؟ فإن كان هذا محرَّماً منهيًّا عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنُّك بقبر غيره من أمته؟

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخلٌ في تحليل المحرَّمات وفعل المنكرات؟ اللَّهمَّ غفراً.

والحمد لله الذي هدانا للحقِّ ووفَّقنا لاتِّباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين.

* * *

فهرس شرح الصدور

(1) في الفتح الرباني: (فضل).

بيان أنَّ الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الكتاب والسنَّة.....431
بيان أنَّ البناء على القبور مِمَّا تواترت السنَّة عن رسول الله ﷺ بتحريمه، وأنَّ ذلك
مِمَّا لا خلاف فيه، وذكر جملة كبيرة من الأحاديث في ذلك.....436
بيان أنَّ البناءَ على القبور من أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك.....440
بيان أنَّه لا فرق بين النَّحر للأحجار والنَّحر للأموات.....449
بيان انفراد يحيى بن حمزة من الزيدية بالقول بجواز البناء على القبور، وإيضاح المصنف الرد عليه.....450

* * *

محتويات المجلد الرابع

قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني 7
فهرس الموضوعات 185
عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام } وأرضاهم.....191
فهرس الموضوعات 205
التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة 207
الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها 231
فهرس الموضوعات 265
عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر 267
فهرس الموضوعات 331
مقدمة وتعليقات على تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للصنعاني والشوكاني 335
تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني 381
فهرس الموضوعات 427
شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني.....429
فهرس الموضوعات 453

* * *